جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية .

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الإجراءات التفاوضية في قانون المنافسة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون العام الاقتصادي

من إعداد الطلبة:

- بوعيشة وائل
- زمور كاميليا

تحت إشراف الأستاذة:

- بـركـات جوهــرة

أعضاء لجنة المناقشة

. الأستاذ(ة): عبدلي حميدة : استاذة محاضرة جامعة عبد الرحمان ميرة..... رئيسا

. الأستاذة: بــركــات جـوهرة.: استاذة محاضرة جامعة عبد الرحمان ميرة..... مشرفا و مقررا

. الأستاذ(ة): رابح نادية : استاذة محاضرة جامعة عبد الرحمان ميرة .....ممتحنا

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر و عرفان

الشكر لله سبحانه و تعالى الذي أضاء لنا الطريق بنوره و أزال عنا الصعاب لانجاز هذا العمل المتواضع .

بهذه المناسبة، نتقدم بجزيل الشكر و العرفان و قمة الاحترام و التقدير إلى الأستاذة الدكتورة الفاضلة السيدة " بركات جوهرة " حفضها الله و اطال في عمرها، عن إشرافها الدؤوب عن هذه المذكرة التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة .

كما نتوجه بخالص الشكر و التقدير لكافة الأسرة الجامعية، لاسيما أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية على ما قدموه لنا طيلة فترة دراستنا .

إهـــــداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله سبحانه و تعالى و رعاهما .

إلى كافة الإخوة و الأقارب و الأصدقاء .

إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل و لو بكلمة طيبة .

إلى كل الأشخاص الذين أكن لهم المحبة و التقدير.

نهدي لهم جميعا ثمرة جهدنا المتواضع، و ما كنا لنصل إلى ما وصلنا إليه، لولا التوفيق من الله تعالى ودعوات والدينا الأعزاء .

بوعيشة وائل

زمور كاميليا

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية:

ص: صفحة .

ص ص :من الصفحة إلى الصفحة .

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرّسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

باللغة الفرنسية:

JOCE : Journal officiel des communautés européennes.

JORF : Journal officiel de la république française.

JORADP : Journal officiel de la république algérienne démocratique et populaire.

Ibid. : (Ibidem) au même endroit.

N° : Numéro.

Op.cit : Ouvrage Précédemment Cité.

P : Page.

P P : Pages.

مقدمة

يعتبر قانون المنافسة قانون من بين القوانين الإجرائية، بحيث امتاز بهذا الطابع لكونه يهتم بإعادة التوازن للسوق ، فمسألة إعادة التوازن للسوق من المنظور الكلاسيكي لقانون المنافسة ; لا يتم إلا باستخدام القوة من خلال الردع لمرتكبي المخالفات التي من شأنها المساس بقواعد المنافسة الحرة في السوق. فبعد التحولات التي مر بها الاقتصاد والتي مرت بها الدولة كمفهوم واسع ، من دولة متداخلة في الاقتصاد و موجهة له ; فببروز مجموعة من عوامل أدت بالدولة إلى الانسحاب من الحقل الاقتصادي و ترك المبادرة للخواص تحت غطاء الرأسمالية أو اللبرالية الاقتصادية، لكن هذا التغير لم يأتي فجأة لكن بعد صراع طويل بين الاديولوجيات الرأسمالية و الشيوعية ، و كذلك بعد الأزمة العالمية الخانقة التي مر بها العالم خاصة أوروبا، مما أدى الأمر إلى انتهاج النظام اللبرالي.

إذا مسألة ظهور قانون المنافسة مقترنة فقط بالنظام الرأسمالي ، فليس من المعقول تخيل مفهوم منافسة في ظل اقتصاد مقيد، موجه، محتكر في يد دولة وحدها. فقانون المنافسة ظهر نتيجة تطورات و تغيرات عديدة و بالانسحاب التدريجي للدولة من السوق ، الى حد الوصول إلى مرحلة الدولة الضابطة للسوق ، فبالتالي ضابطة للمنافسة في السوق ، مما عزز ظهور هذا القانون و فرضه لنفسه ، وتميزه من خلال هدفه في حماية المنافسة في السوق التنافسية ، حماية المتنافسين فيما بينهم و كذلك حماية المستهلكين ، كذلك أمر مجال تطبيقه على أشخاص القانون العام و أشخاص القانون الخاص، مما أدى بالبعض اعتباره فرع جديد من فروع القانون الأخرى .

فالمقابل قانون المنافسة في تطور مستمر كونه قانون مرن لمرونة النشاط الاقتصادي الذي يتأثر بالعوامل المحيطة مثل التطور التكنولوجي و غيرها ... و كون قانون المنافسة ذو طابع وقائي، فمسألة الوقاية تكون نحو أمد مستقبلي، كل هذه العوامل أدت إلى بروز مفهوم جديد في قانون المنافسة والمتمثل في الإجراءات التفاوضية ،أو الإجراءات البديلة للعقوبة في قانون المنافسة، والتي يصطلح عليها باللغة الفرنسية: **Les « Procédures négociées »**

فبظهور هذا المفهوم الجديد إلى قانون المنافسة ،أضاف عنصر التفاوض كعنصر دخيل على قانون المنافسة لتعارضه و تناقضه مع أحكامه . لكن تم التحول من قانون المنافسة الكلاسيكي إلى قانون منافسة حديث بإدراج عنصر التفاوض، بحيث يشرك المؤسسة المخالفة في إعادة التوازن للسوق بصفة ودية، يتعلق الأمر بالتعامل بمرونة من قبل جهات المنافسة اتجاه المؤسسة المخالفة، خاصة بعد فتع عدة قطاعات في ظل اللبرالية الاقتصادية إلى حد ما. مما يساعد و يسهل لجهات المنافسة ضبط الممارسات المنافية للمنافسة و التي تعتبر بسيطة و التفرغ للقضايا الأكثر تعقيدا وخاصة تخفيف الضغط عليها بسبب تشعب النشاطات في السوق، مما يؤدي حتما إلى ظهور عدة مخالفات و ممارسات منافية فيها، و منه يتحتم الأمر إلى ابتكار فكرة اللجوء إلى التفاوض . فالإجراءات التفاوضية بالغة الأهمية، بحيث تعود بعدة فوائد ثنائية القطب من خلال المزايا التي تعود على المؤسسات أو المتعاملين الاقتصاديين من جهة ، و من جهة أخرى تعود بعدة فوائد على جهات المنافسة من خلال الانعكاسات الايجابية التي تعود على المنافسة بحد ذاتها و المستهلكين عامة و كذلك الاقتصاد بصفة عامة .

تتمثل هذه الإجراءات أساسا في إجراء التعهد الذي يعود أصله إلى الولايات المتحدة الأمريكية، و إجراء عدم الاعتراض عن المأخذ أو إجراء المصالحة الذي جاء به قانون ماكرون ل 06 أوت 2015[1] وأطلق عليه تسمية المصالحة الفرنسية " **La Transaction française** " ، و أخيرا إجراء التعهد .

من خلال الدراسة المتبعة من قبلنا ، سوف نبين اهتمام المشرع الفرنسي بالإجراءات التفاوضية بحيث وضع لها إطار قانوني و إجرائي خاص ،و كذلك مجموعة من الضوابط القانونية لانتهاجها ، كذلك الأمر الذي نشير إليه هو تطرق و إشارة المشرع الجزائري إلى

[1]Loi N° 2015/990، du 6 Aout 2015، pour la croissance، l'activité et l'égalité des chances économiques، JORF، N°0181، du 7 Aout 2015، https://www.legifrance.gouv.fr

الإجراءات التفاوضية و ذلك ضمن أحكام نص المادة 60 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[1] .

ضف إلى ذلك الفعالية الاقتصادية لهذه الإجراءات بالنظر إلى المعمول به في فرنسا و استعمال هذه البدائل منذ سنة 2003 و المزايا المترتبة عن ذلك. وعلى هذا الأساس نتساءل عن دور الاجراءات التفاوضية في تفعيل قانون المنافسة ؟.

إذا و ضع نهج التفاوض في إطار قانوني و إجرائي خاص ، يحيل الدراسة للتطرق إلى الإجراءات التفاوضية كإجراء بديل للعقوبة ،أو كوجه جديد لتدخل جهات المنافسة في إعادة التوازن للسوق(فصل أول)،و الانعكاسات المترتبة عن تكريس الإجراءات التفاوضية من فعالية اقتصادية و جاذبية المؤسسات الامتثال إلى هذه الإجراءات وكذلك حدودها أو حدود فعاليتها(فصل ثان). من خلال كل ما سبق سنعتمد في دراستنا عن المنهج المقارن في الفصل الأول من البحث، بحيث ستعتمد دراستنا حول ما هو معمول به من قبل المشرع الفرنسي بخصوص موضوع الإجراءات التفاوضية، أما المنهج التحليلي سيكون في الفصل الثاني من الموضوع، بحيث سنحلل و نناقش مسألة الفعالية الاقتصادية المترتبة عن تكريس الإجراءات التفاوضية في قانون المنافسة و ما يعارضها في الواقع و يضع لها حدا .

[1]-المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج، ر عدد 43، صادر في 20 جويلية2003 ، معدل ومتتم بموجب الأمر رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010،ج.ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

الفصل الأول

الإجراءات التفاوضية وجه جديد لتدخل جهات المنافسة

تعد الإجراءات التفاوضية كطرق بديلة لحل المشاكل المتعلقة بالمنافسة، وهذا ما يجعلها من السبل الحديثة التي تسير بقانون المنافسة نحو العصرنة، بالمقارنة مع الوسائل الردعية القديمة المتمثلة في توقيع العقوبة.

إن الإجراءاتالتفاوضية لقيت اهتمام جد واسع في القانون الأوروبي عامة والقانون الفرنسي خاصة، بحيث انتهج هذا الأخير سبل التفاوض في معالجة المشاكل المتعلقة بالمنافسة ، بحيث وضع لها إطار قانوني محكم ضمن أحكام قانون المنافسة الفرنسي أين وضع لها شروط و إجراءات خاصة بها كونها وجه جديد لتدخل سلطةالمنافسة الفرنسية(**مبحث أول).**

أما المشرع الجزائري قد نص هو كذلك في نص المادة 60من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[1]، على الإجراءات التفاوضية، لكن يتضح أنه انتهج هذه الإجراءات بصورة عرضية , بحيث ظهر بوجه محتشم بالمقارنة مع نظيره الفرنسي الذي انتهج كل من إجراء العفو ،المصالحة، وإجراء التعهد بدقة(**مبحث ثان)** .

[1] المادة 60من الأمر 03/03 ، المتعلق بالمنافسة(معدل و متمم)، مرجع سابق .

المبحث الأول

الإجراءات التفاوضية في القانون الفرنسي كوجه جديد لدور سلطة المنافسة

أصبح اللجوء إلىالإجراءات التفاوضية بلا شك الاتجاه السائد في التعامل مع الممارسات المنافية للمنافسة،من خلال التفاوض بين جهات المنافسة والمؤسسات المخالفة، بشأن وضع حد لها، بحيث يختلف الأمر بين كل إجراء و أخر، مما يستوجب التفرقة بين طبيعة كل من إجراء العفو **(مطلب أول)**، إجراء المصالحة**(مطلب ثاني)**، وإجراء التعهد كإجراء قائم بحد ذاته**(مطلب ثالث)**.

المطلبالأول

إجراء العفو

يجوز منح إجراء العفو، لكل مشارك في اتفاق يتعاون مع مجلس المنافسة في تسريع الكشف المبكر عن الاتفاق ، فلا شك أن الاتفاقات من القضايا المعروضة بشدة على جهات المنافسة، فبالتالي إجراء العفو يعد وسيلة مستحدثة في حل المشاكل المتعلقة بالمنافسة بخصوص الاتفاقات، سواء في قانون المنافسة الأوروبي أو في قانون المنافسة الفرنسي ، مما يقتضي الأمر إخضاع اجراء العفو(فرع اول) إلى أطر قانونية بخصوص شروط الاستفادة منه**(فرع ثاني)**، و كذلك الإطار الإجرائي الخاص الذي يخضع له إجراء العفو**(فرع ثالث)** .

الفرع الأول

تعريف إجراء العفو

إجراء العفو يعود أصله إلى أمريكا ، يؤسس على أساس التنديد ويمكن تعريفه على أنه أداة للكشف عن الاتفاقيات الأكثر ضررا للاقتصاد ،فيسمح هذا الإجراء للشركات التي شاركت في الانتهاك بالحصول على حصانة أو تخفيض الغرامة مقابل تعاونها مع سلطة المنافسة [1].

على عكس معظم البلدان التي تخضع فيها برامج العفو لسلطة المنافسة، في القانون الفرنسي يتيح هذا الإجراء مباشرة القانون ونصوصه التنفيذية، ومن اجل تنفيذ إجراءات العفو اعتمدت سلطة المنافسة شروط معينة لقبول طلبات العفو التي تقدمها الشركات من جهة كما أيضا حددت بعض تفاصيل معالجة الطلب من جهة أخرى[2].

إن برنامج العفويمكن جهات المنافسة بموجبه منح إعفاء كلي أو جزئي من العقوبات المالية التي تتكبدها الشركة المشاركة في الاتفاق،إذا ساعدت هذه الأخيرة في إثباتوجودها .

الهدف الرئيسي من إجراء العفو هو منح الشركات التي من المحتمل أن تسعى إلى هذا الإجراءحصانة من العقوبات المالية العالية التي يتم فرضها [3]،

أييسمحإجراء العفو للشركة المدانةبالممارسات الجماعية التي شاركت فيها بالتهرب كليا أو جزئيا من العقوبات،بحيث تستند جميع الأنظمة جزئيا على الأعراف التي يحددها القانون،أن يكون أول من يدين هو أول من يقدم جميع الأدلة [4].

---

[1]-BARKAT Djohra, "Les alternatives à la sanction en droit de la concurrence français : entre souplesse et efficacité", RARJ, Vol.17, n01, Algérie, 2018, p798.

[2]- BARKAT Djohra ,*Ibid.* p. 799.

[3]-FOURGOUX Jean-Louis,DJAVADI Leyla, Procédure d'engagement et programme de clémence,fourgoux et Associés cabinet d'Avocat ,2011,p.23, http://www.avocats-fourgoux.com/images/pdf/2011/Proc%C3%A9dure_dengagement_et_programme_de_cl%C3%A9mence.pdf 07/09/2020 à 13 :01.

[4]-VIALFONT Arnauld, " Le droit de la concurrence et les procédures négociées ", *Revue International de Droit Économique,* n°2,p160.

ويمكن للعفو أن يتم رفضه في الحالة المعاكسة، على سبيل المثال كما في قضية الفيتامينات، أين تم إدانةالاتفاق من طرف شركة "Aventis" وتم منح حصانة كاملة لها في بعض الأسواق فقط، وكذلك على سبيـــل المثال عـــانت شركة "Solvay" من الرفض بعد تردد لمدة شهر في الكشف وأن " Hoffmann –la- Roche"انتهز الفرصة لتقديم أدلة كافية[1].

الفرع الثاني

شروط الاستفادة من إجراء العفو

بالعودةإلى أحكام القانون التجاري الفرنسي، فقد ميز المشرع بين الحصول على عفو كلي من العقوبة (أولا) أو الحصول على عفو جزئي عن طريق تخفيض الغرامة (ثانيا).

أولا-شروط الاستفادة من العفو الكلي للعقوبة

على عكس القانون الأوروبي، أين شروط الحصول على العفو الكلي أو الجزئي من الغرامات محدد، فإن النص الفرنسي الذي يحدد إجراء العفو يبدو قصيرا وغير دقيق[2].

تقوم اللجنة الأوروبيةبالإعفاءمن الغرامة ، الشركة التي تكشف عن مشاركتها في اتفاق مزعوم يؤثر على الاتحاد الأوروبي، حيث سيسمح لها قرار اللجنة يا إماإجراء تفتيش هادف فيما يتعلق بالاتفاق المزعوم أو اكتشاف انتهاك فيما يتعلق بالاتفاق .

من اجل أن تتمكن اللجنة الأوروبية من إجراء تفتيش هادف، يجب على الشركة تزويدها بالمعلومات والأدلة المدرجة أدناه:

- وصف مفصل للاتفاق المزعوم، بما في ذلك على وجه الخصوص أهدافه و أنشطتهوعمله .
- اسم وعنوان الكيان القانوني الذي يقدمطلب الحصانة، وذلك اسموعنوان جميع الشركات التي شاركت في الاتفاق.

---

[1]- VIALFONT Arnauld, " Le droit de la concurrence et les procédures négociées ", op.cit, p161.

[2]-BARKAT Djohra, "Les alternatives à la sanction en droit de la concurrence français : entre souplesse et efficacité",*op.cit,* p.799.

- الاسم، الوظيفة وعنوان المكتب، وعند الضرورة العنوان الخاص لجميع الأشخاص الذين على حد علم مقدم الطلب شاركوا في الاتفاق، ولاسيما أولئك الذين تورطوا نيابة عن مقدم الطلب.
- ذكر سلطات المنافسة الأخرى، داخل الاتحاد الأوروبي أو خارجه، التي اتصلت بها الشركة أو تنوي الاتصال بها بشأن الاتفاق .
- أدلة تتعلق بالاتفاق الذي تمتلكه الشركة أو تحت تصرفها في تاريخ تقديم الطلب، ولاسيما الأدلة المعاصرة للانتهاك.

حيث لن تمنح الحصانة إلا وفق الشروط المتراكمة التي لم تكن لدى اللجنة وقتإبلاغ عناصرها.

إذا تبين أن الحصانة غير متوفرة و أن الشركة لا تستجيبللشروط المحددة، تقوم اللجنة بإبلاغ الشركة كتابيا، ويجوز للشركة سحب الأدلة التي تم الكشف عنها دعما لطلبها بالحصانة.

لن تنظر اللجنةالأوروبية في الطلبات الأخرى للحصول على الحصانة من الغرامات، حتى تبت في طلب موجود يتعلق بنفس الانتهاك المزعوم، سواءا تم تقديم طلب الحصانة رسميا أو بناءا على طلب صاحب العلامة.

في نهاية الإجراءالإداري، إذا استوفت الشركة الشروط المشار إليها، فستمنحها اللجنة حصانة من الغرامات،وإن لم تستوفي هذه الأخيرة الشروط المشار إليها فلن تستفيد من الحصانة [1].

[1]- Voir les points 8a et b, 9a et b, 11, 20,21, et 22 Communication de la commission européenne sur l'immunité d'amendes et la réduction de leur montant dans les affaires portant sur des ententes, *JOCE* C 45 du 19février 2002.

https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:C:2006:298:0017:0022:FR:PDF , 07/09/2020 à 13 :07.

ثانيا- شروط الاستفادة من العفو الجزئي للعقوبة

من أجل المطالبة بمثل هذا الإعفاء، يجب على الشركة أن تزود السلطة بأدلة دامغة على وجود اتفاق مزعوم، حيث هذه الأدلة تضيف قيمة إضافية كبيرة مقارنة بالأدلة السابقة

من حيث المبدأ وستأخذ السلطة بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي:

- يجب أن تكون الأدلة المكتوبة بشأن الاتفاق المزعوم من قيمة أعلى عن الأدلة التي تم إثباتها مسبقا.
- يجب أن تكون الأدلة المرتبطة مباشرة بالوقائع المعنية لها قيمة أعلى من الأدلة المرتبطة بها بشكل غير مباشر.
- يجب أن تكون الأدلة التي لا جدال فيها من قيمة أعلى على الأدلة التي تحتاج لتدعيم في حالة الاحتجاج.

في جميع الأحوال، يجب استيفاء الشروط المتراكمة التالية لمنحالإعفاء الكلي أو الجزئي للعقوباتالمالية.

- يجب على الشركة إنهاء مشاركتها في الاتفاق المزعوم دون تأخير وعلى ابعد تقدير من قرار العفو.
- يجب على الشركة عدم تلقي أو تزوير الأدلة المتعلقة بالاتفاق المزعوم [(1)].

[1]- Voir les points 19, 23, du Communiqué de procédure 2mars 2009 relatif au programme de clémence français, révisé en 2012 par le communique de procédure du 3 avril 2015, https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/cpro_autorite_clemence_revise.pdf , 07/09/2020 à 13:10.

الفرع الثالث

الإجراءات المتبعة في إجراء العفو

إن طلب العفو الذي يقبله المقرر العام، بعد استيفاء الشروط المطلوبة، يمر بشكل أساسي بمرحلتينهامتين ، دراسة الطلب (أولا) وقرار العفو(ثانيا)[1].

أولا -دراسة طلب العفو

بمجرد تسجيل طلب العفو بعد استلامه وفقا لإجراءات تسلم البريد العادي والمسجل وكذا البريد المستلم وفقا لإشعار الاستلام.

في غضون المهلة التي حددها المقرر العام عند تقديم طلب العفو، ترسل الشركةإلى السلطة جميع المعلومات والأدلة التي تراها تبرر طلبها بالعفو.

يقوم المقرر المعين بالتحقق في طلب العفو بإعداد تقرير على أساس المعلومات والأدلة المقدمة من طرف طالب العفو في ظل الشروط المقدمة.

يتمإرسال تقريرها قبل الاجتماع بثلاثة أسابيع على الأقل إلى الشركة وإلى المفوض الحكومي، ومع ذلك يمكن تقصير هذه المدة بموافقة الشركة والمفوض الحكومي.

ثانيا-قرار العفو

بناءا على محتوى التقرير الذي يعده المقرر العام، يستدعى مقدم الطلب للمثول أمام السلطة للاستماع إليه.

تتبنى السلطة بعد الاجتماع قرارا تبين فيه للشركة ما إذا كانت ستمنح لها إعفاءا كليا أو جزئيا من العقوبات المالية المقررة.

في حال اعتبرت السلطة أن الشروط المحددة لم يتم استيفائها ويتم إرجاع المعلوماتوالأدلة المقدمة إلى الشركة إذا طلبت الأخيرة ذلك.

[1] -BARKAT Djohra, "Les alternatives a la sanction en droit de la concurrence français : entre souplesse et efficacité", op.cit, p.801.

أما في حالة دراسة الطلب دراسة موضوعية وتثبت السلطة توفر كافة الشروط المحددة ففي هذه الحالة تمنح هذه الأخيرة إعفاءا كليا أو جزئيا من العقوبة المالية حسب الظروف والأحوال التي تم إثباتها.

عكس حالة عدم توفر الشروط المطلوبة في طلب العفو المقدم، حيثتلجا السلطة إلى رفض العفو المقدم إما بسحب الاستفادة من الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة المالية و ذلك في حالة حدوث انتهاك خطير للشروط المطلوبة أو منح تخفيض أقل من ذلك المحدد في الإشعار المشروط في حالة الخرق اقل خطورة للشروط [1].

المطلب الثاني

إجراء المصالحة

إن الأمر المهم الذي ينبغي الحديث عنه، هو ما تضمنه قانون ماكرون لعام 2015، الذي جاء بإجراء جديد يصطلح عليه إجراء المصالحة**(فرع أول)**، أو باللغة الفرنسية **La « Transaction française »** .الذي كان يصطلح عليه عدم الاحتجاج عن المأخذ سابقا ، ولا يزال حتى الآن أمام اللجنة الأوروبية ، لكن بالمقابل تم إخضاعه إلى شروط معينة للاستفادة منه**(فرع ثاني)**، وكذلك إلى الإجراءات المتبعة أمام جهات المنافسة بخصوصه**(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

تعريفإجراء المصالحة

لا يمكن إنكار أنه عندما يتعلق الأمر بمعالجة الممارسات المنافية للمنافسة عبر أحد الإجراءات التفاوضية، يهيمن القانون الأوروبيإلى حد كبير على القانون الفرنسي، لكن أحيانا يظهر القانون الفرنسي استقلاليته، لاسيما من خلال إنشاء واعتماد إجراءاته التفاوضية

[1]- Autorité de concurrence, *Communiqué de procédure relatif au programme de clémence français*, points, 34, 35, 36, 37, 38, 39, 40, 41, et 42, op.cit.

الخاصة به، انه إجراء عدم الاحتجاج على المأخذ والذي تم تسميته مؤخرا بالمصالحة وهي معاملة لا تزال فرنسية[1]

حتى هذا اليوم، مازال هذا الإجراء سمة من سمات قانون المنافسة الفرنسي، يسمح بتخفيض العقوبة التي تتكبدها الشركة المعنية وتتعهد هذه الأخيرة بالتزامات للمستقبل [2].

تسمح المصالحة للشركات التي تتخلى عن الاحتجاج على المأخذ المبلغة من قبل خدمات التحقيق التابعة للسلطة أن يقترح المقرر العام المصالحة التي تحدد الحد الأدنىوالأقصى لمبالغ العقوبة المتكبدة، وبالتالي لم يعد مجرد تخفيض بسيط للعقوبة، وهو المستوى الذي يمكننا فقط محاولة تقديره، كما هو الحال في إجراءات عدم الاحتجاج على المأخذ أمام المفوضية الأوروبية، فالمصالحة أمام سلطة المنافسة هي بالفعل نجاح مماثل لتلك التي شهدتها الأولى، حيث يهدف البيان الإجرائي الجديد إلى زيادة إمكانية التنبؤ بمبلغ الغرامة، وبالتالي اليقين القانوني للشركات ولكن ليس من المؤكد أن هذا الهدف قد تحقق بالكامل [3].

الفرع الثاني

شروط الاستفادة من إجراء المصالحة

تشترط المادة III-2-464 من القانون التجاري الفرنسي شرطيين أساسيينعلى الهيئات الراغبة في الاستفادة من إجراء المصالحة شرط عدم الاحتجاج على المأخذ (أولا) وشرط الالتزام بتغيير السلوكيات في المستقبل (ثانيا).

---

[1]- MOKEDDEM Toufik, Les procédures négociées en droit de la concurrence, pour l'obtention du diplôme de Doctorat en sciences en Droit privé, Faculté de droit et des sciences politiques, Université d'Oran 2, Algérie, 2017, p42.

[2]VIALFONT Arnauld, " Le droit de la concurrence et les procédures négociées ", op.cit, p.171.

[3]-KRAMER Levin, Transaction: l'autorité de la concurrence précise de la procédure, ALERT, 2019, P1.**http://www.autoritedelaconcurrence.fr/doc/cque_transaction_dec18.pdf**

أولا- شرط عدم الاحتجاج على المأخذ

قد نصت الفقرة الثالثة من المادة 2-464 من التقنين التجاري الفرنسي: انه عندما لا تنازع هيئة أو شركة معينة حقيقة المأخذ التي تم تبليغها بمحتواها، مع تعهدها بتغيير سلوكها مستقبلا , ففي هذه الحالة بإمكان المقرر العام الاقتراح على سلطة المنافسة سماع الأطراف و كذا المفوض الحكومي دون إعداد لأي تقرير مسبق في هذا الشأن، حيث يتم تخفيض الحد الأقصى للعقوبة المتكبدة بمقدار النصف[1].

ويترتب عن هذه المادة الأحكام التالية:

من جهة، يجب أن يقدم طلب المصالحة من طرف الشركة بعدما أن يتم إبلاغها رسميا بالمأخذ وفي المواعيد المحددة لذلك، وبمجرد حدوث أثار قبول تلك المصالحة يتم الاستغناء عن بقية إجراءاتإعداد التقرير.

ومن جهة أخرى، ووفقا لأحكام النص بإمكان المقرر العام أن يقترح على السلطة تخفيف العقوبة المسلطة ويتمتع في ذلك بسلطات تقدير واسعة في مجال تقديم التنازلات[2].

أمابخصوص تطبيق أحكام المادةIII-2-464من القانون التجاري الفرنسي، فإنأرباح الشركات تخضع لشرط مزدوج، فمن جهة يقع على عاتق تلك الشركات المعنية إلزاموالمتمثل في عدم معارضتها لحقيقةالمآخذ المبلغ عنها[3].

---

[1]L'article 464-2 du code de commerce, tel que modifié par ordonnance n°2017-303 du 9mars2017 relative aux actions en dommages et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles, *JORF*n00059du10mars2017, www.legifrance.gouv.fr

[2]- Voir les points 296,297 de conseil de la concurrence, Décision n°06-D-09 du 11 Avril 2006 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la fabrication des portes, www. autoritedelaconcurrence.fr

[3]Voir le point 15 de conseil de la concurrence, Décision n°04-D-42 du 4 aout 2004 relative àdes pratiques mises en œuvre dans le cadre du marché de la restauration dz la flèche de la cathédrale de Tréguier, https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/commitments//04d42.pdf,07/09/2020 à 13 :19.

للإشارة، إن الاحتجاج مرتبط أساسا بالعناصر المتعلقة بتحديد العقوبة مثل خطورة الانتهاك المقترف وكذا الأضرار التي لحقت بالاقتصاد، حيث يتم فحص استيفاء الشروط وتوفرها من طرف المقرر العام وذلك قبل أن يلجأ إلى اقتراح إجراء المصالحة على سلطة المنافسة والتي تقرر في النهاية، وفي حالة قبول السلطة للاقتراح المقدم من طرف المقرر، الأطراف وكذا المفوض الحكومي يتم إبلاغهم في مهلة زمنية قدرها ثلاثة أسابيع على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع [1]

ثانيا- شرط الالتزام بتغيير السلوكيات في المستقبل

إن النطق بالعقوبات وقبول الالتزام من طرف الشركات يعتبران بالنسبة لسلطة المنافسة أداتين لا يتوافقان من حيث الأوضاع الاقتصادية ولا يترتب عنها نفس الآثار القانونية، حيث يبقى الهدف هو استعادة الوضع التنافسي الطبيعي للمنافسة مع الحفاظ عليه مستقبلا ففي الحالة الأولى، ترغم العقوبات الهامة الشركات على الحد من احتمال وقوعه مستقبلا .

في حينأن الحالة الثانية تنبئ الالتزامات بحدوث تغيير جوهري وموثوق في سلوك وممارسات الشركة بالتخلي عن الممارسات المنافية للمنافسة[2].

تتيح المادة2-464 من القانون التجاري الفرنسي للمقرر ، حق اقتراح على سلطة المنافسة في سياق تحديد العقوبات ،يأخذ بعين الاعتبار لشرط عدم الاحتجاج على المأخذأو رفض محتوى المأخذ المبلغ عنها، علاوة على ذلك يجوز للمقرر العام أن يقترح على السلطة تعهدات الشخص المعني في تعديل لسلوكه مستقبلا.

---

[1]- BARKAT Djohra, "Les alternatives à la sanction en droit de la concurrence français : entre souplesse et efficacité",op.cit, PP. 795/796.

[2]- Voir le point 64 de conseil de la concurrence , Décision n° 04-D-65 du 30novembre 2004 relative à des pratique mises en œuvre par la poste dans le cadre de son contrat commercial, https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/commitments//04d65.pdf, 07/09/2020à 13 :24.

في حالة قبول الشركة لهذه الالتزامات، فتكون هذه الأخيرة تجاه سلطة المنافسة في وضعية إلزام في تنفيذ القرارات الصادرة في حقها[1].

الفرع الثالث

عملية سير إجراء المصالحة

يتحقق الاتفاق الذي قدمته الشركة أو الهيئة على مقترح المصالحة بطلب موجه إلى المقرر العام **(أولا)**. حيث هذا الأخير, الذي يتمتع بسلطات تقدير واسعة في معالجة الطلب المذكور , ليس لديه سلطة اتخاذ القرار **(ثانيا)**[2].

أولا : طلب تنفيذ إجراء المصالحة

للإشارةإنإجراء عــدم الاحتجاج على المأخذ الذي أصبح بعد ذلك إجراء المصالحة من صدور « La loi Macron » في 6 أوت 2015، يبقى هذا الإجراء ميزة فرنسية[3].

إن المادة 2-464 من القانون التجاري الفرنسي تمنح للمقرر العام سلطة تقدير واسعة تمكنه من تحديد ما إذا كان هذا الطلب المتعلق بقضية معينة يبدو فيها تنفيذ إجراء عدم الاحتجاج على المأخذ مناسبا.

تمارس السلطة التقديرية للمقرر العام على أساس كل حالة على حدة، اعتمادا على العناصر الخاصة بكل قضية، وفي هذا الإطار تتعلق هذه العناصر بشكل خاص بالمأخذ الذي تم الإبلاغ عنه والمزايا التي يمكن أن تتوقعها خدمات التحقيق من تنفيذ إجراءات عدم الاحتجاج على المأخذ[4].

---

[1]- Voir les points 300, 304 de l'autorité de la concurrence, Décision n012-D-10du20mars2012relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de l'alimentation pour chiens et chats, https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/commitments//12d10.pdf , 07/09/2020 à 13 :26.

[2]- BARKAT Djohra, "Les alternatives a la sanction en droit de la concurrence français : entre souplesse et efficacité", op.cit, p.797.

[3]- MOKEDDEM Toufik, Les procédures négociées en droit de la concurrence, op.cit, p.43.

[4] -Voir les points 26, 27 de l'autorité de la concurrence, Communiqué de procédure du relatif à la non-contestation des griefs, https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/projet_communique_ncg_oct11.pdf , 07/09/2020 à 13:30.

إنإجراء عدم الاحتجاج على المأخذ يتم بشكل رئيسي بعد إرسالالمأخذ، عندئذ تأخذ سلطة المنافسة هذه المبادرة بعين الاعتبار لتقليل مبلغ الغرامة المتكبدة[1].

إن الشركة المعنية التي ترغب في تغطية نفسها بهذا الإجراءتأخذ زمام هذه المبادرة للتواصل مع المقرر العام عن طريق الطلب وهذا ممكن في غضون شهرين من استلام تبليغ المأخذ[2].

ثانيا- صياغة قرار المتعلق بإجراء المصالحة

في غضون شهرين من تبليغ المأخذ، يتم إضفاء الطابع الرسمي على اتفاقية محضر المصالحة الذي يدون عدم الاحتجاج على المأخذ، ويحتوي على الالتزامات التي اقترحتها الشركة بالإضافةإلى الحد الأدنىوالحد الأقصى للمبالغ المقترحة من الغرامة[3].

خلال جلسة مناقشة القضية، يحق للشركة إبداء ملاحظات على المعايير التي تم أخذها بعين الاعتبار لتحديد مستوى العقوبة، أي مدى خطورة الوقائع وكذا الضرر الذي لحق الاقتصاد[4] .

تقرر الهيئة التداولية(le collège) في نهاية الجلسة المقسمة إلى قسمين، حيث يتم مناقشة المأخذ المبلغ عنه وكذلك الحقائق وهذا أولا بحضور جميع الأطراف قبل سماع تنازل كل شركة عن الاحتجاج على المأخذ بشكل منفصل في تحديد مقدار العقوبة[5].

1- MOKEDDEM Toufik, Les procédures négociées en droit de la concurrence, op.cit, p.43.

2-MOKEDDEM Toufik, Les procédures négociées en droit de la concurrence, op.cit, 5.

3-KRAMER Levin ,Transaction: l'autorité de la concurrence précise de la procédure, op.cit. , P.2.

4- KRAMER Levin, Ibid., P.3.

5-JALABERT DOURY Nathalie, BLUTEL Jean-maxime, LECLERC Estelle, La nouvelle procédure de transaction de l'autorité de la concurrence, Alerte concurrence France, Avril 2018, p5. https://www.mayerbrown.com/-/media/files/perspectives-events/publications/2018/04/the-amended-settlement-procedure-of-the-french-com/file2s/competition-alert-english/fileattachment/alerte-concurrence-france-finale-avril-2018.pdf , le 07/09/2020 à 12:37

المطلب الثالث

إجراء التعهد

إن الحديث عن إجراء التعهد**(فرع أول)**،كإجراء قائم بحد ذاته أمر في غاية الأهمية من خلال التفرقة بين:التعهدات التي تقدمها المؤسسات المخالفة بخصوص الاستفادة من إجراء المصالحة كشرط جوهري، و إجراء التعهد كإجراء بديل للعقوبة.

برغم من كون إجراء التعهد، يهتم فقط بمخاوف المنافسة البسيطة ، لكن استطاع فرض نفسه بشكل مستقل ، من خلال تميز طرق تنفيذه **(فرع ثاني)**، و من حيث الآثار المترتبة عنه**(فرع ثالث)** .

الفرع الأول

تعريفإجراء التعهد

إجراء التعهد هو إجراءإلزامي والذي يتعهد بموجبه المشارك في الكارتل، سواء كان في وضعية هيمنة أو تبعية اقتصادية لتعديل من سلوكه وممارساته بهدف تحقيق وتجسيد حرية المنافسة، حيث يجيز هذا الإجراءلسلطة المنافسة أن يقرر مقابل التزام موثوق وقابل للتحقيق من طرف الشركات، فحين أنإنهاء وغلق الإجراء دون البت في الطبيعة التقيدية للممارسة و دون إصدار عقوبات مالية وقبول أيضا مجلس الإدارة للالتزامات يجعل من هذه الأخيرةإلزامية للشركات المعنية[1].

في هذه الحالة، ينبغي التمييز بين التعهدات:

التعهدات المقدمة من طرف الشركات في إطار التركيزات المتوافقة التي قد تقع تحت طائلة الحظر والمنع إن لم يتم الاشتراك فيها ، وبالتالي فإن فعل ودور السلطة في هذه الحالة يكون مشروطا بالتعهدات وليس له أي تأثير نهائي على المتابعة القضائية[2].

---

[1]- ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, Edition Belkeise,Alger,2012, p.218.

[2]- BARKAT Djohra, "Les alternatives à la sanction en droit de la concurrence français : entre souplesse et efficacité", op.cit, P802.

إنإجراء التعهد الذي يستمد أصوله من القانونين الداخلي والأوربي، يعتبر أداة رئيسية في تمكين سلطة المنافسة للوفاء بالتزاماتها وضمان إشراف فعال على السوق ، فهو يعد أداة ضغط تتحصل عليه هذه السلطة من الشركات المعنية لتعديل ممارستها وسلوكاتها التجارية التي تكون محل مخاوف في السوق من جهة، أو التوقف إراديا وطواعية في القيام بهذه الممارسات المشبوهة من جهة أخرى[1].

يترتب عن هذه التعهدات والالتزامات المكتوبة،إمكانيةإنهاء الملاحقات والمتابعات ضد الشركة أو الهيئة التجارية التي يشتبه انتهاكها لقواعد المنافسة، وفي حالة تواجد لمشكلة تنافسية معقدة، بإمكان سلطة المنافسة التخلي عن تلك الملاحقات ضد الشركة التي قد تراها مرهقة ومكلفة مقابل اشتراكهما في الالتزامات الخاصة باستعادة المنافسة[2].

يهدفإجراء التعهد بصورة أساسيةإلى توقيف الشركة طواعية من سلوكها في السوق أو تعديله مستقبلا، لاسيما تلك التي قد تثير مخاوف مرتبطة بالمنافسة أو من المحتمل أن تشكل أيضا نشاطات وممارسات محظورة وممنوعة[3].

فالتعهدات التي يتم الالتزام بها من شانها إعادةالأداءالسليم للسوق ، استجابة للممارسات المتوقعة للسوق[4].

على العموم، مصطلح التعهد شائع الاستخدام لدى مختلف قوانين المنافسة الأوربية لاسيما على مستوى القرارات الصادرة عن المفوضية الأوروبية المنظمة للنشاطات التجارية للسوق الأوروبية، كما يتم عادة استخدام هذا المصطلح بمفهوم الاتفاقيات، وعلى

[1]- BARKAT Djohra, "Les alternatives à la sanction en droit de la concurrence français : entre souplesse et efficacité", op.cit 803.

[2]- MOKEDDEM Toufik , Les procédures négociées en droit de la concurrence , op.cit, 29.

[3]- FOURGOUX Jean-Louis, DJAVADILayla, Procédure d'engagement et programme de clémence ,op.cit, p.5

[4]- Autorité de la concurrence, Les engagements comportementaux, La documentation française, Les Essentiels, p20, https://excerpts.numilog.com/books/9782111459915.pdf , 07/09/2020 à 13:56.

وجه الخصوص في سياق عمليات اندماج و تكتل الشركات وفي حالات إساءة استخدام للمراكز المهيمنة على السوق[1] .

إن استخدام إجراء التعهد من طرف الشركة يهدف للتهرب من العقوبات المختلفة التي قد تقع عليها، وان مجرد الاعتراف بالذنب والخطأ من طرف هذه الأخيرة، لا يمحو عليها العقوبة، كون السلطة تفرض عقوبات بواسطة قرارات ولا عن طريق نوايا غير مجسدة[2] .

إن إجراء التعهد مستوحى ومأخوذ من الممارسة التنافسية الأمريكية للسوق « **consent decrees** » وهدفه الرئيسي هو الحصول من الشركة الخاطئة المخالفة لإجراءات السوق من تعهد بتوقيف ذلك النشاط المخالف أو قبول طواعية لتغيير ممارساتها مستقبلا التي أثارت مخاوف المنافسة بالسوق، وفقا لاتفاق تتم فيه تبادل الرغبات والمقترحات لإزالة كافة العراقيل المرتبطة بالممارسة المنافية المعنية بتشكيل عقد ملزم للشركة المزعومة والذي تفرضه السلطة[3] .

أما في قضايا محاربة الاحتكار، فينظر لهذه التعهدات على أنها خطوة إرادية وطواعية لا تفرضها السلطة وتقلل بالتالي من تدخل هذه الأخيرة، فهذا الإجراء الودي يجنب الطرفان من العمليات الإجرائية المعقدة والمكلفة أيضا، ومع ذلك ففي مسائل مكافحة الاحتكار فإن سلطة المنافسة هي التي ترغب كثيرا في تسريع الإجراءاتلإعادة الظروف السليمة والعادية للسوق في اقرب الآجال الممكنة، خلاف الشركات التي تتم مقاضاتها وملاحقاتها، التي لا تبدي في غالب الحالات نفس الرغبة والاهتمام، طالما لم يتم

[1]- PEGOUT Olivier , La conditionnalité en droit des aides d'état, Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur, Spécialité droit public, École doctorale de droit (EDN^{0}41), Université de BORDEAUX, 2017 ,pp 134/135.

[2]- VIALFONT Arnauld, " Le droit de la concurrence et les procédures négociées", op.cit, p.164

[3]- LEYMONERIE Méganne, La contraction des engagements issus procédures négociées, Mémoire présenté pour obtenir master 2 consommation et concurrence,Centre de droit de la consommation et du marché ,Université Montpellier I,2014,p.8.

توقيف وتجميد نشاطاتها في السوق ،علاوة على ذلك ليس بالأمر السهل تغيير الشركة من إستراتيجيتها بسرعة في السوق، على نقيض صاحب الشكوى ممثلة في سلطة المنافسة التي تعاني من الوضع الذي تستنكره ولا ترغب فيه[1].

الفرع الثاني

تنفيذإجراء التعهد

بدون تحديد طبيعة السلوكيات المحتملة لموضوع التعهد بموجب القانون التجاري ينطبق الإجراء على جميع المواقف التي تثير مخاوف المنافسة الحالية.

على عكس إجراء عدم الاحتجاج على المأخذ المنصوص عليه في الفصل الثالث من المادة 2-464 من القانون التجاري الفرنسي والتي لا يمكن البدء فيها إلا بعد إبلاغالأخير، لا يمكن بدء إجراء التعهد إلا خلال الفترة السابقة لإرسال الإخطار، ويخضع للتقييم الأولي للممارسات المعنية(أولا) من اجل البدء في الإجراء (ثانيا).[2]

أولا- التقييم الأوليللإجراء

إن مصطلح " مخاوف المنافسة ' الذي تم استعماله وتقديمه بموجب الأمر الصادر في13نوفمبر 2008 إلى إلتأكيد على الطبيعة غير المجرمة لإجراء التعهد المستوحى من الفقه[3].

وفقا لـ R.464-2 فان إجراء التعهد يستند إلى تقييم أولي للممارسات المعنية، ولا يمكن أن تتم الإحالةإلى السلطةإلا قبل تبليغ المأخذ[4].

1- SELINSKY Véronique, Procédures négociées et stratégie des entreprises, op.cit, p.72

2- BARKAT Djohra, "Les alternatives à la sanction en droit de la concurrence français: entre souplesse et efficacité", op.cit, p.803.

3- MOKEDDEM Toufik, , Les procédures négociées en droit de la concurrence, op.cit, p.31

4- FOURGOUX Jean-Louis, DJAVADI Leyla, Procédure d'engagement et programme de clémence ,op.cit, p.7.

عادة يجب تقديم اقتراح الشركة قبل بيان المأخذ، وبعدها الانتقال إلى التقييم الأولي الذي يوضح مخاوف اللجنة بالتفصيل وهذا في شكل رسالة.[1]

يتم عرض التقييم الأولي على الشركة المعنية من طرف المقرر العام عن طريق البريد على شكل تصريح في محضر.

بعد الإحاطة بكل مخاوف المنافسة المشار والمعرب عنها في التقييم الأولي، تقوم الشركة المعنية بإضفاء الطابع الرسمي كجزء من إجراء طارئ حيث ستبلغ المقرر ما إذا كانت ستطلب الاستفادة من إجراء التعهد[2].

ثانيا- سير عملية تنفيذ إجراء التعهد

يجب أن تتحقق السلطة من أن التعهدموثوق ويمكن التحقق منه وكذلك متناسب مع مخاوف المنافسة و أن الشركات لم تقدم تعهدات اقل إلزاما استجابة لمخاوف المنافسةيمكن اعتماد التعهد لفترة زمنية غير محددة، أو على العكس من ذلك لفترة محدودة عندما يكون إعادة المنافسة متوقعة[3].

تحرص وتضمن السلطة للأطراف التي تأثرت مصالحهم جراء الانتهاك بتقديم ملاحظاتهم حول عرض التعهدات والمساهمة كذلك في فحصها.

عند استلام التعهدات المقدمة من طرف الشركة وبعد توصيل محتواها إلى مخطرالإحالة (l'auteur de la saisine)وكذلك إلى المفوض الحكومي ينشر المقرر العام لصالح الأطراف المهتمة بيانا يتضمن ملخص القضية وعرض التعهدات والتي يمكن القيام بها بأية وسيلة ممكنة.

1- VIALFONT Arnauld, " Le droit de la concurrence et les procédures négociées", op.cit, p.165.

2- Voir les points 19, 20 de l'autorité de la concurrence, communiqué de procédure du 2mars 2009, relatif aux engagements en matière de concurrence, https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/cpro_autorite_2mars2009_engagements_antitrust.pdf ,07/09/2020 à 14:10.

3- FOURGOUX Jean-Louis, DJAVADI Leyla,Procédure d'engagement et programme de clémence, op.cit, p.15.

كماأنا الأطراف والمفوض الحكومي مدعوون لتقديم ملاحظاتهم على التعهدات المقترحة خلال شهر واحد من تاريخ تبليغ محتوى التعهدات.في الاجتماع يمكن للسلطة أن تجعل قبول التعهدات المقترحة خاضعا لتعديلات معينة أو ترفضها عندما ترى أن هذه لا تلبي مخاوف المنافسة، كما يقيم تأثيرها من خلال مراعاة ملاحظات المخطر(**saisissant**)والشركة المعنية والمفوض الحكومي وكذلك الأطرافالأخرى المعنية[1].

الفرع الثالث

أثارإجراء التعهد

يكمن نطاق التعهدات وقيمتها في أثارالإجراءات، وتتجلى من خلال اعتماد قرار يجعل التعهدات ملزمة (أولا) وإنهاءالإجراء (ثانيا)[2].

أولا-الطبيعة الملزمة لقرار قبول التعهدات

في نهاية المناقشة، إذا اعتبرت السلطة أن التعهدات المقترحة تلبي مخاوف المنافسة المحددة في التقييم الأولي، فإنها تعتمد قرارا يجعل هذه التعهداتإلزامية وبدورها تنهي الإجراء.

حتى إذا سبقه إجراء يشتمل بالضرورة على جوانب تفاوضية فإن القرار الذي تقبله الهيئة التداولية(le collège) بموجبه التعهدات وتجعلها ملزمة يتخذ طابع قرار أحادي الجانب ، مما يضع حدا لوضع يحتمل أن يكون مخالفا لقانون المنافسة.

يجوز اعتماد قرار التعهد لفترة غير محددة عندما يتعين معالجة مخاوف المنافسة بطريقة مستدامة أو على العكس من ذلك محدودة عندما يكون إعادةإنشاء المنافسة متوقعة، وفي هذه الحالة تحددها السلطة[3].

---

[1]- Voir les points 23, 24, 25, et 35 de l'autorité de concurrence, Communiqué de procédure du 2 Mars 2009, relatif aux engagements en matière de concurrence, Ibid.

[2]- BARKAT Djohra, "Les alternatives à la sanction en droit de la concurrence français : entre souplesse et efficacité", op.cit, p.805.

[3]- Voir les points 41, 42, et 45 de l'autorité de concurrence, Communiqué du 2mars 2009, relatif aux engagements en matière de concurrence, op.cit.

ثانيا-التأثير النهائي النسبي لقرار قبول التعهدات المعتمدة

إذا ما تم التقدم بشكوىإلى سلطة المنافسةمقترنةبممارسات منافية للمنافسة محل متابعة قضائية موضوع قرار التعهدات، لا يمكن لسلطة المنافسة تصنيف هذه الشكوى ,على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن نفس الجريمة مرتين "non bis in idem" في عدم وجود أيتأهيل للممارسات التي ينطوي عليها موضوع قرار التعهد.

الأمر متروك للسلطة لتقييم ومراجعة التعهدات والإحالة بحكم المنصب، في ضوء التغييرات التي حدثت في السوق المعني[1].

مثل جميع القرارات يمكن الطعن فيها في غضون شهر واحد للإلغاءأوالإصلاح من قبل المخطر(saisissant) أو وزير الاقتصاد أمام محكمة باريس [2].

لضمان الأثر المفيد للقرار قد يطلب من الشركة المعنية أن تتعهد بتقديم تقرير إلى السلطة بشان تنفيذ التعهدات الإلزامية، حيث قد يتخذ هذا التعهد على سبيل المثال شكل تقرير مخصص لخدمات التحقيق التابعة للسلطة.

إذارأت ضرورة لذلك، يجوز لأجهزة التحقيق التابعة للسلطة طلب معلومات إضافية على أساس التقرير المرسل من الشركة أو فيما يتعلق بأي مصدر آخر للمعلومات وإجراء تحقيق، عندما تكشف المعلومات التي تم جمعها على هذا النحو عن عدم الوفاء بالتعهدات أو تغيير في الموقف، يجوز للسلطة اتخاذ إجراء تلقائيا[3].

---

[1]- Voir les points 44,46 de l'autorité de concurrence, Communiqué du 2mars2009, relatif aux engagements en matière de concurrence, op.cit.

[2]-FOURGOUX Jean-Louis,DJAVADI Leyla, Procédure d'engagement et programme de clémence,op.cit, p.17

[3]- Voir les points 48, 49 de l'autorité de la concurrence, communiqué de procédure du 2 mars 2009, relatif aux engagements en matière de concurrence. op.cit.

المبحث الثاني

التكريس المحتشم للإجراءات التفاوضية من قبل مجلس المنافسة في القانون الجزائري.

إن قانون المنافسة باعتباره قانون قابل للتطور، لمواكبة التطورات الاقتصادية وتطور المعاملات داخل السوق،أخد نهج التحول إلى قانون مفاوض. من خلال إشراكالمؤسسات المخالفة في تقرير العقوبة، لكن بالمقابل نصطدم أمامالأمر الواقع في الجزائر ، الذي يختلف تماما عن الأوضاع السائدة في فرنسا، و هذا الأمر يجعلنا نعود إلى قاعدة عامة في مسألة استيراد القوانين من قبل المشرع الجزائري، الذي دائما ما يقع في مأزق، بحيث أراداستيرادالإجراءات التفاوضية كإجراء بديل للعقوبة، لكن قد نص عليها بطريقة عرضية ، بحيث اغفل على مدى قابلية انتهاج هذه الإجراءات و تكريسها وفق الظروف والعوامل المحيطة و الراهنة **(مطلب أول)**، و حول حقيقة تكريس هذه الإجراءات بكيفية عرضية و سطحية من قبله **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

مدى قابلية إدراج الإجراءات التفاوضية في قانون المنافسة الجزائري

باعتبار الجزائر بلد حديث في ميدان المنافسة ، كونها لم تنتهج اقتصاد السوق إلى في أواخر الثمانينات، و كذلك تعد من الدول السائرة في طريق النمو و الانتعاش الاقتصادي مقارنة مع الدول السباقة في هذا المجال،الأمر الذي يجعل الجزائر تجد صعوبات و عراقيل في تكريس الإجراءات التفاوضية في قانون المنافسة، و هذا يعود إلى اعتبارات اقتصادية من حيث السير في مواكبة التطورات الاقتصادية في العالم الرأسمالي **(فرع أول)**، و كذلك الثقافة التنافسية بين المتعاملين الاقتصاديين التي تعد شبه منعدمة **(فرع ثاني)**، و الأمر الغالب في هذا، المشكل الموجود في مجلس المنافسة الجزائري من حيث ركود نشاطاته ونسبية استقلاليته**(فرع ثالث)**.

الفرعالأول

فكرة الإجراءات التفاوضية والتطور الاقتصادي الجزائري

إن الجزائر و بعد الأزمة الخانقة التي مرت بها في الثمانينات من القرن المنصرم ، بسبب انهيار أسعار المحروقات ، و كذلك لجوء الجزائر إلى صندوق النقد الدولي ، فرض عليها هذا الأخير نوعان من الشروط: شرط إصلاحات هيكلية و شرط تخفيض الأعباء العامة ، مما يفهم أنإلى يومنا هذا الجزائر لاتزال في الإصلاحات مما يجعلها دائما تسير في نهج البحث عن الانتعاش الاقتصادي، ففكرة تعارض الإجراءات التفاوضية مع التطور الاقتصادي الجزائري تبقى قائمة، مقارنة مع الدول المتقدمة و السباقة في تكريس الإجراءات التفاوضية، على سبيل المثال : الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و حتى دول الاتحاد الأوروبي. وما يفهم من خلال تحليل هذه المعطيات هو أنالإجراءات التفاوضية ولضمان فعاليتها، يستوجب توفر ارض خصبة لذلك بتوفر عنصر الانتعاش الاقتصادي ،إذا بالنظر إلى الوضع في الجزائر و هياكلها، فالتفاوض في قانون المنافسة كآلية ضبط يمكن على كل الأحوال التحول إلى نوع من الأنواع المساومة خارج القانون [1].

الفرع الثاني

الثقافة التنافسية لدى المتعامل الاقتصادي الجزائري و تكريس الإجراءات التفاوضية

كما تم التطرق سابقا إلى ضرورة توفر أرض خصبة من إمكانها تمهيد الطريق لتكريس الإجراءات التفاوضية، فأمر توفر ثقافة تنافسية لدى المتعاملين الاقتصاديين في غاية الأهمية، وهذا لا يتحقق إلابتضافر جهود كل من مجلس المنافسة: من خلال حث المتعاملين الاقتصاديين التحلي بثقافة تنافسية**(أولا)**، و كذلك الجهود المبذولة من طرف العون الاقتصادي بحد ذاته**(ثانيا)**.

[1]- شيخ أعمر ياسمينة,<<الإجراءات التفاوضية: طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة(دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي و الجزائري>>), المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ,المجلد رقم 17 , العدد 01 ,الجزائر,2018.

أولا-جهود مجلس المنافسة في زرع ثقافة تنافسية لدى المتعامل الاقتصادي

إن الدور المهم الذي يلعبه مجلس المنافسة في زرع الثقافة التنافسية ، يكمن في حثهم على ذلك ، و هذا الأمر يضمن مستقبلا التكريس الفعال للإجراءات التفاوضية في القانون الجزائري، لكن هذا الأمر لا يتحقق إلا من خلال الإكثار و تكثيف الحملات التحسيسية من قبل مجلس المنافسة بقواعد الامتثال إلى قواعد المنافسة النزيهة، والفضل الذي يعود على المؤسسات المعنية وراء الالتزام بتلك القواعد .

فمهام مجلس المنافسة لا يقتصر فقط على ضبط المنافسة ،وإنما يمتد دورها إلىأبعادبيداغوجية، لتشجيع العون الاقتصادي الالتزام باستراتيجيات إدارية، وقائية لتسيير مخاوف المنافسة[1]، و حتى التحسيس حول مفهوم هذه الإجراءات التفاوضية . لكن هذا الأمر الغائب لدى مجلس المنافسة الجزائري مقارنة مع سلطة المنافسة الفرنسية، و الدليل على ذلك : عادة ماتقوم سلطة المنافسة الفرنسية ، بنشر مشاريعها في مجال المنافسة ووضع إطارهاالمفاهيمي للعامة ، على عكس مجلس المنافسة الجزائري .

وعلى هذا الأساس لا يمكن تصور تكريس الإجراءات التفاوضية في القانون الجزائري دون زرع ثقافة تنافسية، ولا يمكن تصور ثقافة تنافسية دون حملات تحسيسية مكثفة من قبل مجلس المنافسة الجزائري .

ثانيا- جهود المتعاملين الاقتصاديين للامتثال إلى قواعد المنافسة

تتكامل جهود جهات المنافسة لزرع ثقافة تنافسية لدى المتعاملين الاقتصاديين، بمساهمة هؤلاء الآخرين مع جهات المنافسة،من خلال الالتزام الإرادي و الحقيقي بقواعد المنافسة النزيهة، حيث يستحسن أن تكون المؤسسة على دراية حول مترتبات الامتثال إلى تلك القواعد وما يعود عليها بفائدة ، و على السوق بحد ذاته، فيجب إذا عمل

[1] Autorité de la concurrence, conformité avec les règles de la concurrence (Des outils et des réflexes pour protéger les entreprises), document disponible dans le lien suivant: http://www.conseil-concurrence.dz/wp-content/uploads/2017/05/brochure_conformite_fr-1.pdf, P. 2/3, consulter le 09/09/2020 à 21:13.

الأعوانالاقتصاديين على هذا الأمر مما يكسبهم ثقافة تنافسية حقيقية ، فالعمل يكون داخل المؤسسات المتنافسة، وذلك بالسعي إلى انتداب عمال و إطاراتأكفاء مختصين في مجال المنافسة، وكذلك العمل على تحسيس كل الأطياف العاملة داخل الشركة بضرورة الامتثال إلى قواعد المنافسة، عن طريق الوسائل التكنولوجية و البيداغوجية المتاحة حاليا . أمرآخر، و هو تمكين عمال الشركة من تقديم ملاحظات لمسؤولي الشركة ، و توفير لهم شباك أو مكتب خاص بالملاحظات و الإخطارات، بأي خلل كان أو مخالفة يكتشفها العامل في الميدان أوأثناء تأدية مهامه . الشيء الأكثرأهمية هو ضرورة القيام برقابة ذاتية داخلية في المؤسسة ، عن طريق عمال مختصين بذلك، الذين يشرفون على حسن سير الشركة من كل النواحي خاصة من حيث القواعد التنافسية[1] .

إلىأن بحسب منظورنا فالأمر في الجزائر مختلف ،كون الأعوان الاقتصاديين غالبا ما نجدهم يحددون و يقلصون انتدابات العمالية و الإطارات إلى أقصى حد ممكن لتجنب النفقات الزائدة ، هذا ما يبين غياب الاحترافية داخل المؤسسات و منه غياب ثقافة تنافسية لدى العون الاقتصادي الجزائري . بحيث بغياب هذا العنصر يعيق مسألة تكريس الإجراءات التفاوضية في الجزائر، و من ثم سنقع حتما في مشاكل معقدة مستقبلا،و كذلك انتشار الفساد داخل المؤسسات يعرقل تكريس الإجراءات التفاوضية في القانون الجزائري،إلاإذا كانت إصلاحات جذرية للاقتصاد الوطني .

الفرع الثالث

الإجراءات التفاوضية و استقلالية مجلس المنافسة

نص المشرع الجزائري في أحكام نص المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي : **" تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص << مجلس المنافسة >> تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي...»**،ما يفهم بخصوص أحكام

[1]Autorité de la concurrence. , conformité avec les règles de la concurrence (Des outils et des réflexes pour protéger les entreprises),op.cit, P.8.

نص هذه المادة، إن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية، و يراد باستقلالية مجلس المنافسة و الطابع السلطوي لها، هو إمكانيةإصدار قرارات إداريةملزمة، تخضع لأحكام القرارات الإدارية. لكن ما يجلب انتباهنا حول استقلالية المجلس هو : انه لا يمكن الحديث عن استقلالية حقيقية، لا من الناحية المالية، كون ميزانية مجلس المنافسة مدرجة ضمن الميزانية العامة للدولة، على عكس ذلك نجد أن المشرع الجزائري نص بموجب أحكامالأمر 03/03 السالف الذكر ينص عن الاستقلالية المالية للمجلس، و هذا نوع من التناقض بحيث نلاحظ غياب الاستقلالية الفعلية اتجاه الإدارة المركزية[1] . فبالرغم من كون أن المشرع الجزائري اعترف بالشخصية المعنوية لمجلس المنافسة،إلاأن هذا لا يعني استقلاليته[2]، مقارنة مع سلطة المنافسة في فرنسا التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، لكنها تتمتع باستقلالية وظيفية فعلية،أما بخصوص الاستقلالية العضوية، فبالرجوع لإحكام نص المادة 25[3] من الأمر 03/03 السالف الذكر، يتبين لنا غياب استقلالية عضوية تماما، من خلال سلطة التعيين التي يحتكرها رئيس الجمهورية، بموجب مرسوم رئاسي، يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المنافسة ونائبه والأعضاءالآخرون، بموجب مرسوم رئاسي، و تنتهي مهامهم بنفس الصفة[4].

من خلال ما سبق يفهم أن مسالة التعيين تفتقد لمعايير حقيقية[5]، و حتى صلاحية تعيين المقررون لدى مجلس المنافسة من صلاحيات رئيس الجمهورية، و منه فكرة تكريس الإجراءات التفاوضية أمر في غاية الصعوبة، لغياب استقلالية حقيقية[6]، تضمن هذه الأخيرة لمجلس المنافسة القيام بمهامه على أتم وجه، بتواجده تحت تصرف السلطة

[1] عمران مراد، ارزقي نوارة، حول استقلالية مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2015،ص21.

[2] عمران مراد، ارزقي نوارة، مرجع نفسه، ص.4.

[3] المادة 25 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة(معدل و متمم)،مرجع سابق.

[4] انظر نص المادة 25 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة (معدل و متمم)،مرجع نفسه.

[5] ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, op.cit, P.40.

[6] شيخ أعمر ياسمينة، مرجع سابق ، ص189.

التنفيذية،واستقلالية مجلس المنافسة، تشترط ليبراليته سياسيا[1]. إذا لتكريس الإجراءات التفاوضية يستوجب إصلاحات و إعادة النظر في مدى استقلاليته، من خلال تعديل القوانين، التي من شأنها تمنح مستقبلا للمجلس استقلالية حقيقية، من حيث وضع نظامه الداخلي، والاستقلالية المالية و العضوية الفعلية.

المطلب الثاني

التكريس العرضي للإجراءات التفاوضية من قبل المشرع الجزائري

بالرجوع لأحكام نص المادة 60 من قانون المنافسة الجزائري الذي ينص على ما يلي " يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر "[2]، فقد أقرت على إمكانية عدم الحكم بالغرامة المالية أو تخفيضها الذي يفهم على إمكانية حصول المؤسسة على إلغاء كلي أو جزئي للغرامة في حالة توفر شروط معينة، إلا أن التعمق في أحكام هذه المادة نجد أنها تقترب أكثر لإجراء عدم الاحتجاج عن المأخذ بهذا فقد استبعد المشرع الجزائري على عكس الدول الأخرى المكرسة لمبدأ المنافسة الحرة تكريس إجراء العفو.

يتجلى لنا بوضوح أن ما جاء به المشرع ليس بإجراء العفو، لانتفاء الشروط اللازمة لأعماله مقارنة بالقانون الفرنسي و لا إجراء المصالحة كذلك بل ما تم تكريسه هما الإجراء المتعلق بالتعهدات وإجراء عدم الاعتراض على المأخذ.

إذا المشرع الجزائري اخذ بالاجرائين معا في نص المادة60 وفي مجال الممارسات المنافية للمنافسة، و هذا ما يجعلنا نتساءل عن الغاية من تكريس هذا الإجراء ؟ **(فرع أول)**، و كذلك عن الشروط التي كرسها المشرع الجزائري في الأمر 03/03 المتعلق

[1] ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, édition Belkeise, Alger, P.19.

[2]-المادة 60 من أمر 03-03،المتعلقبالمنافسة(معدل و متمم)،مرجع سابق .

بالمنافسة(**فرع ثاني**) للاستفادة من إجراء التعهد ، و ما هو الإطار القانوني الذي يحكم مراحل سير إجراء التعهد؟(**فرع ثالث**) .

الفرع الأول

الغاية من تكريس إجراء التعهد

يعتبر إجراء التعهدات آلية بديلة لحل المنازعات أمام مجلس المنافسة يسمح هذا الإجراء للمؤسسات المشاركة في ممارسة مقيدة للمنافسة ،بان تدخل في مفاوضات مع مجلس المنافسة، بصفة إرادية دون أي ضغط من سلطات المنافسة، ذلك بهدف اقتراح قيام إجراء التعهدات على أن تتضمن هذه التعهدات القيام بجميع التدابير التي من شأنها وضع حد للممارسات المعيقة للمنافسة وتتعهد بتغير سلوكها داخل السوق بهدف الحفاظ على المنافسة الحرة[1].

الفرع الثاني

شروط الاستفادة من إجراء التعهد في قانون المنافسة

تخضع الشروط التي يجب استيفاؤها للاستفادة من إجراءات التعهد إلى مايلي:

- يجب على المؤسسة أن تعترف عنطواعية بالمخالفات المنسوبة لها.
- يجب أن يتم الاعتراف بالمخالفة أثناء سير التحقيق، لكي تستفيد المؤسسة المدعى عليها من المادة 60 المذكورة أعلاه، ويجب عليها أن تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها في أي وقت من التحقيق، التي تمتد من تاريخ افتتاحه حتى تاريخ تقديم المقرر للتقرير النهائي الذي يتضمن المخالفات المرتكبة، والاقتراح المتعلق بالقرار، الذي سيتم إبلاغه إلى الأطراف المعنية.
- يجب على المؤسسة المعنية أن تتعاون للتعجيل في التحقيق .
- يجب على المؤسسة أن تتعهد كتابيا بعدم القيام مستقبلا بانتهاك أحكام قانون المنافسة.

[1]- تزقارت فريزة،ابريسان-سوهيلة،الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص: قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2017 ، ص54.

الفرع الثالث

مراحل إجراء التعهد في قانون المنافسة

- يجب تقديم طلب من المؤسسة المدعى عليها إلى المجلس المنافسة، ويمكن أن يقترح على المؤسسة هذا البديل[1].

إعداد المقرر لتقرير أولي للممارسات المقيدة للمنافسة

- الاقتراح المقدم من قبل المؤسسة المعنية التي تحتمل معالجة الانشغالات المتعلقة بالمنافسة.
- جلسة هيئة اتخاذ القرار لمجلس المنافسة بشأن التعهدات الواردة.

أولا- فتح إجراء التعهد

يمكن إجراء فتح التعهد في أي وقت من التحقيق إلى غاية تاريخ تقديم المقرر للتقرير النهائي إلى مجلس المنافسة والذي يتضمن المآخذ المسجلة مرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار.كما يمكن فتح هذا الإجراء في حالة إخطار مجلس المنافسة في الموضوع أو في حالة طلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة .

تبلغ المؤسسة المقرر بطلبها الاستفادة من إجراء التعهد كتابيا والذي سيدرج ضمن الملف لدى مصالح مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات على مستوى مجلس المنافسة،وفي حالة ما إذا كان الإخطار متعلق بعدة مؤسسات، فإن إجراءات التعهد يمكن أن تكون مختلفة حيث يجب على المقرر حينئذ أن يدير بالتزامن إجراء التعهد للمؤسسة التي طلبت الاستفادة منه مع إخطار الآخرين بالمآخذ المسجلة . يجب على المقرر أن يتأكد من أن مضمون التعهدات يستجيب لانشغالات المتعلقة بالمنافسة من أجل معالجتها، ولكن يجب أن تكون التعهدات المقترحة محددة ومفصلة بما فيه الكفاية لضمان التحقق وحسن التنفيذ،غير أن اقتراح التعهدات وطبيعتها ومضمونها تقع على عاتق المؤسسة المعنية .

[1] - www.conseil- concurrence.dz, op.cit.

ثانيا- تبليغ التعهدات النهائية للأطراف المعنية وذات المصلحة

عند نهاية التحقيق، يقوم المقرر بإيداع تقرير لدى مجلس المنافسة مرفقا بالتعهدات المقترحة[1]،كما يبلغ التقرير والتعهدات النهائية إلى الأطراف والأطراف المهتمة بالأمر.

أما في حالة حدوث تعديلات كبيرة على التعهدات، سيكون من الضروري على المؤسسة المعنية أن تذكره في ملاحظاتها الخطية في غضون شهرين من تاريخ التبليغ بالتقرير النهائي، وفي هذه الحالة يجب أن يتم إعطاء الصيغة لها في جلسة هيئة اتخاذ القرار لمجلس المنافسة.

ثالثا- جلسة هيئة اتخاذ القرار لمجلس المنافسة

هيئة اتخاذ القرار لمجلس المنافسة هي من تفصل في التعهدات المقترحة، بعد تقديم المقرر لتقريره، ويعقب ذلك مناقشة مع الأطراف المعنية، والذين باستطاعتهم الاستعانة بممثل عنهم. كما يمكن لهيئة اتخاذ القرار لمجلس المنافسة أن تقبل بالتعهدات المقترحة وان تمنحها طابعا إلزاميا للمؤسسة التي اقترحتها أو أن تطلب تعديلها أو أن ترفضها.

في الممارسة العملية، يمكن تعليق الجلسة عندما توافق المؤسسة المعنية على تعديل التعهدات فورا ففي هذه الحالة تستأنف الجلسة مسارها بمجرد أن تقوم الشركة بالتغييرات المطلوبة. بعد ذلك يتم التوقيع على التعهدات في الجلسة، إذ لم تعد تثير صياغتها أي اعتراض، أو تحيلها المؤسسة إلى هيئة اتخاذ القرار لمجلس المنافسة في غضون المهلة الزمنية المخصصة لها.

أما في حالة ما كان هناك تغيرات بخصوص التعهدات أكثر جوهرية، وتريد المؤسسة المعنية وقت أطول، لا يمكن لهيئة اتخاذ القرار لمجلس المنافسة اتخاذ قرار نهائي إلا بعد

[1] - www.conseil- concurrence.dz.op.cit.

إعداد الصيغة النهائية لها ففي هذه الحالة يقرر تعليق الجلسة لجلسة جديدة في الموعد المحدد[1].

رابعا-متابعة تنفيذ الالتزامات

يتعين على المؤسسة المعنية أن تعد الإبلاغ على الوفاء بالتعهدات وأن ترسل الوثائق المطلوبة، بناءا على القرار الصادر بشأنها،تنفيذ التعهدات واحترامها يكون موضوع متابعة من طرف مجلس المنافسة بذلك، ويمكن للمجلس المبادرة بإخطار الذاتي نظرا لعدم الامتثال للتعهدات[2].

[1] -www.conseil- concurrence.dz.Ibid.

[2]- www.conseil- concurrence.dz.op.cit

الفصل الثاني

مدى فعالية الإجراءاتالتفاوضية في قانون المنافسة

لا شك أن جهات المنافسة و مهمتها في ضبط المنافسة في السوق، يجعلها ملزمة لمراعاة إمكانيتها البشرية و المالية في ذلك مما يكسبها نجاعة في التدخل و دقة في التحقيقات ، بحيث تكريس الإجراءات التفاوضية يكسبها الوقت و تخفيف الضغط المترتب عليها من تراكم القضايا المعروضة أمامها، مما يمكنها لاحقا التفرغ للقضايا الأكثر تعقيدا والتي تشكل أكثر خطرا على المنافسة ، خاصة أمام التجربة الفرنسية في مجال الإجراءات التفاوضية، و كذلك ما يمنح جاذبية للمؤسسات المخالفة في الامتثال للإجراءات التفاوضية من خلال المبادئ التي تمنح لها ، فكل هذا يشكل فعالية اقتصادية للإجراءات التفاوضية **(مبحث أول).**

لكن في المقابل لا يمكن تصور فعالية اقتصادية مطلقة لهذه الإجراءات، بحيث هناك بعض الأمور التي بإمكانها وضع حد لفعالية هذه الوسائل البديلة للعقوبة في قانون المنافسة **(مبحث ثاني).**

المبحثالأول

الفعالية الاقتصادية الإجراءات التفاوضية في قانون المنافسة.

كما سبقالإشارةإلى مزايا الإجراءات التفاوضية، يترتب أيضا عن تكريسها واللجوء إليهانوع من الفعالية في حل المشاكل المتعلقة بالمنافسة و يتضح ذلك من خلال الدراسات السابقة في مجال قانون المنافسة،الذي مفاده أنالإجراءات التفاوضية تكمن فعاليتها سواء من الناحية الاقتصاديةأو القانونية. بحيث الامتثال إلى هذه الوسائل البديلة للعقوبة يعود بالفائدة على المؤسسة المعنية وعلى جهات المنافسة على حدا(**مطلب أول**)،و الأمر الذي يضمن هذه الفعالية بحسب الدراسات في هذا المجال، الضمانات والمبادئ المكرسة عند اللجوء إلى السبل التفاوضية في قانون المنافسة(**مطلب ثان**) .

المطلبالأول

الفعالية المزدوجة للإجراءات التفاوضية

إن فعالية الإجراءات التفاوضية تظهر أساسا من خلال نجاعتها الاقتصادية والقانونية التي تندمج و تنصهر فيما بينها، لتزكية الإجراءات التفاوضية ،لتحفيز الاتخاذ بها من قبل مختلف تشريعات الدول في قانون المنافسة بفعاليتها بالنسبة لجهات المنافسة لضبط قواعد تنافسية نزيهة في السوق(**فرع أول**)، و كذلك باعتبارها وسيلة لتفادي العقوبة(**فرع ثان**).

الفرع الأول

وسيلة لمكافحة الممارسات المنافية للمنافسة

إن التكريس القانوني للإجراءات التفاوضية يضمن فعالية في تدخل جهات المنافسة، بصفة سريعة،دقيقة، و فعالة في إعادة ضبط السوق، وهذا هو الهدف المرجو من وراء إنشاء سلطات الضبط (السلطات الإدارية المستقلة) وفكرة انسحاب الدولة من

الحقل الاقتصادي[1]. وتظهر فعالية كل إجراء من خلال الكشف عن الممارسة المنافية للمنافسة**(أولا)**، وكذا في تقليص الإجراءات المتبعة**(ثانيا)** .

أولا-وسيلة للكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة

تعد الإجراءات التفاوضية وسيلة فعالة للكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة ، و هذا ما تقتضيه الدراسة، لنتناول في هذا العنصر فعالية كل من إجراء العفو**(أ)**،المصالحة**(ب)**،وإجراء التعهد**(ج)** في الكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة .

أ- فعالية إجراء العفو في الكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة

يردإجراء العفو فقط على الاتفاقات المحظورة مهما كان شكلها[2]، وفق إجراءات خاصة متبعة . قبل تكريس إجراء العفو كانت جهات المنافسة، تحل المشاكل و تعالج القضايا المتعلقة بالاتفاقات المحظورة(les Cartels) بطريقة كلاسيكية; عن طريق فتح ملف تحقيق، يشمل جميع المعلومات الكافية حول الاتفاق المحظور و دلائل كافية لتورط المؤسسات، محل المتابعة و المعاينة بالتهم المنسوبةإليها، بحيث يستوجب على جهات المنافسة الدقة في التحقيق و من ثم فرض عقوبات مالية على المؤسسات التي ثبت تورطها في الإخلال بالنظام العام الاقتصادي،أو قد يصل الأمرحتى إلى عقوبات جنائية مثل ماهو معمول به في الأنظمة الانجلوساكسونية[3]. فبالمقارنة مع هذا السبيل التقليدي في التعامل مع هذه الممارسات،إجراء العفو يسمح للمؤسسة التي تكون طرف في الاتفاق ; التنديد والفصح عن الممارسات المرتكبة ،و أطرافها . إذا هذا ما يبين صراحة فعالية الإجراء من

[1] عيساوي عز الدين ، الرقابة القضائية غلى السلطة القمعية للهيئات الإدارية في مجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ف العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015، ص.09.

[2] MARCHAL Florian،" L'évolution des procédures de clémence"،*Revue française d'économie*، N°03/VOL XXILL، France، 2013، p.72à73، Disponible sur le lien : https://www.cairn.info/revue-francaise-d-economie-2013-3-page-71.htm،consulté le 10/08/2020 à 21:17 .

[3] *MARCHAL Florian, Ibid*.، P.73.

خلال الكشف عن جميع الاتفاقات الممكن وجودها، و بأقل جهد ممكن وسرعة و دقة كبيرة ، مما يسمح لجهات المنافسة وضع حد لها و إعادة التوازن للسوق بطريقة فعالة،بحيث من اجل الاستفادة من امتيازات العفو مع تمتع بتخفيض للعقوبات، فالشركة أو المؤسسة المعنية ملزمة بالتعاون و التنسيق النشيط مع سلطات المنافسة وتقديم الأدلة الكافية حول الاتفاق الذي كانت طرفا فيه من قبل[1].

و الأمر الذي يجدي فعالية لإجراء العفو في الكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة و نقصد بذلك على وجه التحديد الاتفاقات ، هو كون أن الاتفاقات في غالب الأحيان ما تكون صعبة الاكتشاف، بحيث تأخذ عدة أشكال، مما جعل الاتفاقات تأخذ مجرى سري يصعب اكتشافه من قبل جهات المنافسة و كذلك خطورة الاتفاقات[2]، مما يجعل إجراء العفو فعال في الكشف عن الاتفاق مهما كان نوعه و الحصول على المعلومات بأكثر قرب و دقة بالتعاون و المساعدة من المؤسسة المخالفة .

أما فيما يخص الفعالية الممتدة إلى المؤسسة ، تحصل هذه الأخيرة على امتيازات ، من شأنها أن تصل إلى حصانة كلية أي الإعفاء الكلي من العقوبة وفق ماتم التطرق إليه سابقا أوإعفاء جزئي . علاوة على ذلك يجعل إجراء العفو المؤسسة ذات سمعة في السوق[3]، مما يكسبها ثقة المتعاملين الآخرين، و توطيد الثقة مع زبائنها، و هذا ما يجعلها تكتسح الأسواق بكل قوة،ومن ثم الحصول على حصص كبيرة و حظوظأوفر لتحقيق الربح .

[1]-MARCHAL Florian, « L'évolution des procédures de clémence »، *op.cit.*، p.73.

[2]-BOY Laurence، "Cartel de l'acier : Des sanctions surprenantes pour une méthodologie exemplaire"،*Revue Lamy Concurrence، mai/juin* 2010، n° 23، P.21.

[3]-Autorité de la concurrence, Conformité avec les règles de la concurrence (Des outils et des reflexes pour protéger les entreprises) ,op.cit.p7/8.

ب : فعالية إجراء المصالحة في الكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة

إنإجراء المصالحة الذي جاء به" **قانون ماكرون الصادر بتاريخ** 06 أوت 2015،والذي هو معدل لإجراء عدم الاعتراض عن المآخذ، يقوم بالتحديد على الدقة والتأكد من الأفعال المنافية للمنافسة، مما يسمح لجهات المنافسة تقليص الإجراءات والكم الهائل من القضايا التي تهتم بها جهات المنافسة ، و هذا ما سوف نتطرق إليه لاحقا.

فعالية المصالحة في الكشف عن الممارسات المنافية و الاستحواذ عليها من قبل جهات المنافسة ، تكمن في إمكانية تحديد الحد الأدنى للعقوبة والحد الأقصى من طرف المقرر العام للمؤسسة المخالفة التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها في المأخذ[(1)]، فالاعتراف يعد من أدقالأدلة حول وجود ممارسة منافية للمنافسة، أما مسألة تحديد العقوبة يجعل المؤسسة على دراية مسبقة حول العقوبات التي يمكن أن ترد عليها مستقبلا[2]، مما يقلل بشكل عام من الممارسات المنافية للمنافسة مستقبلا .

ج : فعالية إجراء التعهد في الكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة

كما سبق الإشارة،إنإجراء التعهد يقوم على فكرة الاعتراف بالمخالفات المنسوبة للمؤسسات المخالفة ، و الالتزام بتغيير سلوكياتها مستقبلا[(3)]، فمن خلال الرجوع إلى كيفية تنفيذ إجراء التعهد، نستخلص أن المؤسسة المعنية أثناء اعترافها عن الممارسات المنافية للمنافسة المنسوبة إليها، تكون قد مكنت جهات المنافسة من الاطلاع و معرفة كل تفاصيل الممارسة المرتكبة، و عندما نقول الاعتراف، بطبيعة الحال نعني بذلك الكشف عن الممارسة المهددة للمنافسة. بالمقابلإجراء التعهد من خلال مساهمته في الكشف عن الممارسة المنافية

[1] Art.464-2III. du Code de commerce français، *op.cit.*

[2] شيخ أعمر ياسمينة ، مرجع سابق، ص 185.

[3] LASSERE Bruno،" Clémence et transaction en matière de concurrence، première expérience et interrogations de la pratique",*Colloque organisé le 19 janvier 2005*، www.Creda.cci.fr/. ، Les actes du colloque ont fait l'objet d'une publication dans la Gazette du palais، n° 287 à 288، du 14/15 Octobre 2005، p.10.

للمنافسة و وضع حد لها، يعود الأمر بالفائدة على المنافسة المهددة،و تمكين جهات المنافسة من التفرغ للقضايا الأكثر تعقيدا في السوق[1].

إن التعهدات المقدمة من طرف المؤسسات المعنية تكون بذلك تلعب دور هاما، مقارنة بالعقوبات الكلاسيكية، كونها تعتبر الوسيلة الأكثر اختصارا للإجراءات والتحقيقات،وايجاد الحلول بأسرع وقت ممكن[2]،لكن بشرط الالتزام الحقيقي من طرف المؤسسة المعنية بالتعهدات المقدمة و عدم مخالفتها مستقبلا ،و كذلك بشرط الإشراف و المراقبة من طرف جهات المنافسة على مدى حسن تنفيذ التعهدات من قبل المؤسسةالمعنية[3].

أخيرا يمكن القول أنإجراء التعهد ذو فعالية كبيرة و مهمة ، كون هذا الإجراء يعالج المخاطر المتعلقة بالمنافسة بصفة مستقبلية، بحيث يتم اقتراح حلول مستقبلية فحسب دون علاجها[4].

ثانيا- تقليص الإجراءات المتبعة

لا تقف فعالية الإجراءات التفاوضية فقط عند حد الكشف عن الممارسات المنافية للسوق فحسب، لكن تمتد فعاليتها كذلك لتشمل التقليص من الإجراءات المتبعة أمام جهات المنافسة . ما يمكن استخلاصه بطبيعة الحال من جميع الإجراءات التفاوضية

---

[1] LASSERE Bruno،" Clémence et transaction en matière de concurrence، première expérience et interrogations de la pratique" op.cit، p.12.

[2] CLAUDEL Emmanuelle، "Procédures négociées، accessoires ou alternatives à la sanction en droit de la concurrence : Raison garder !"، Concurrence : *Revue de droit de la concurrence*، n° 4،2015، p. 18، www.concurrences.com

[3]LASSERRE Bruno،" Clémence et transaction en matière de concurrence، première expérience et interrogations de la pratique", *op.cit.*، p.12.

[4] CLAUDEL Emmanuelle, "Procédures négociées، accessoires ou alternatives à la sanction en droit de la concurrence : Raison garder !"،op.cit، p.19.

التي تم التطرق إليها هو تقليل و تخفيض الضغط على جهات المنافسة التي يرهقها تراكم القضايا المعروضة أمامها[1].

فيما يخص إجراء العفو، يعد هذا الأخير من الإجراءات التفاوضية الأنجع لمعالجة القضايا المتعلقة بالاتفاقات[2]، فكون المؤسسة المعنية هي من يقع عليها عبء إثبات و تقديم المعلومات الكافية حول الاتفاق و أطرافه[3]، وما يمكن استخلاصه هو أن كلما كان عبء الإثبات و تقديم الأدلة حول الاتفاق يقع على المؤسسة المعنية بالإجراء، كلما تم تقليص الإجراءات المتبعة تم اختصار الوقت في معالجة القضية حالا، و منه تخفيف الضغط على جهات المنافسة.

أما بخصوص إجراءالمصالحة، فهو إجراء يدعم الأدلة الموجهة ضد المؤسسة المعنية لكن بصورة بسيطة فقط مقارنة مع إجراءالعفو ، بحيث عملية البحث عن الأدلة تتطلب تحقيقات معمقة تقوم بها جهات المنافسة. لكن الأمر الذي يجذب انتباهنا هو : تخفيف الثقل على جهات المنافسة من ناحية الحوار و النقاش الذي يدور بين سلطة المنافسة و المؤسسة المخالفة ، و كذلك يحفز المؤسسة المخالفة على عدم الاحتجاج عن المأخذ و المخالفات المنسوبة إليها، من خلال النظر إلى كل هذا ، فبمجرد الاعتراف و عدم

[1] CLAUDEL Emmanuelle, "Procédures négociées، accessoires ou alternatives à la sanction en droit de la concurrence : Raison garder !"،op.cit , P.16.

[2] VALLES Guillermence، Lignes directrices de la concurrence: programme de clémence،Conférence des nations unies sur le commerce et le développement،En collaboration avec le ministère des affaires étrangères de la Suède،Sur interrogations économiques régionaleà travers l'adoptions des politiquesde la concurrence et de protection des consommateurs، l'égalité des sexes anti-corruption، et la bonne gouvernance، 2016، P.1 .

[3] ALAIN Georges، " Les procédures négociée en droit de la concurrence ou comment échapper aux sanctions...tout en se faisant prendre"،*Revue Reflets*، n°68، du mai/juin 2007، P.48.

احتجاج المؤسسة المعنية عن المأخذ نكون قد قللنا بذلك من حدة الضغط الذي يقع على جهات المنافسة[1] .

بالنظر إلىإجراء التعهد و فعاليته من حيث تقليصه للإجراءات المتبعة أمام جهات المنافسة، فبحسب النظرية الاقتصادية ، تبرهن أنلإجراء التعهد مزايا بالنسبة لجهات المنافسة ،أولا تمكن من ربح الوقت و اختصار الإجراءات برغم من عملية التفاوض التي تنشأ بين المؤسسة المعنية و جهات المنافسة حول مسألة التعهدات، ثانيا، التسريع من الإجراءات و إيجاد الحلول بشكل أسرع و وضع حد للممارسة المنافية للمنافسة في اقرب وقت ممكن[2]. ما يمكن القول هو أنإجراء التعهد و حتى المصالحة يمكن جهات المنافسة التركيز و التفرغ للمشاكل الأكثر تعقيدا و المتعلقة بالمنافسة، كونهما إجرائين يتعلقان فقط بالمخالفات البسيطة أو بعبارة أخربانتهاكات متعلقة فقط بمخالفة النظام العام الاقتصادي[3] .

الفرع الثاني

فعالية الإجراءات التفاوضية في تفادي العقوبة

كما سبق الإشارة في الفصل الأول عن مسألة منح المؤسسة المعنية حصانة عقابية، نستنتج انه يمكن للمؤسسة المعنية الاستفادة من حصانة عقابية كلية،أو جزئية أيأن تحصل على تخفيضات من نسبة العقوبات المالية المقررة للممارسات المنافية للمنافسة. وبخصوص هذا، يختلف الأمر بالنسبة لفعالية الإجراءات التفاوضية في تفادي العقوبة من فعالية إجراء العفو **(أولا)**،إجراء المصالحة**(ثانيا)**، و أخيراإجراء التعهد**(ثالثا)**.

[1] CLAUDEL Emmanuelle, «Procédures négociées، accessoires ou alternatives à la sanction en droit de la concurrence : Raison garder !"،op.cit، p.17.

[2] LEYMONERIE Méganne، La contractualisation des engagements issus des procédures négociées(Le contrat devenu un outil de régulation entre les mains de l'Autorité de la Concurrence, op.cit،p.106.

[3] LEYMONERIE Méganne , *Ibid.*، p.106.

أولا-إجراء العفو في تفادي العقوبة

تتضح فعالية إجراء العفو في تفادي العقوبة ، في إمكانية المؤسسة المخالفة المعنية بإجراء العفو ، الاستفادة من حصانة عقابية كلية أو جزئية من العقوبة المالية المقررة،من خلال تنديد المؤسسة المعنية بالاتفاق[1].

ما يفهم هنا هو إمكانية المؤسسة المعنية بالعفو من تفادي العقوبة كليا و الإفلات منها متى قدمت هذه الأخيرة معلومات و أدلة جوهرية لم يتم التوصل إليها بعد من قبل جهات المنافسة و التي تكون طرفا في الاتفاق. كما تم منح المؤسسات الأخرىإمكانية الحصول على عفو جزئي متى اعترفت هذه الأخيرةبالأفعال و المخالفاتو متى ساهمت في مسألة التحقيقات بمعلومات و أدلة لا تعتبر جوهرية .

ثانيا- فعالية إجراء المصالحة في تفادي العقوبة

يمنح إجراء المصالحة للمؤسسة المخالفة، التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها في المأخذ، و تتعهد بتغيير سلوكها مستقبلا، حصانة عقابية جزئية ، و يقصد بذلك الاستفادة من التخفيض في مقدار العقوبة المقررة أساسا للممارسة المنافية للمنافسة، وهذا ما جاء به نص المادة L.464-2التقنين التجاري الفرنسي التي تنص على مايلي في فقرتها 11[2]

ما يفهم من خلال نص المادة أعلاه،انه عند اقتراح المقرر العام لإجراء المصالحة يقوم بتحديد الحد الأدنى و الأقصى للعقوبة. وما يمكن قوله أنالاستفادة من إجراء المصالحة يستوجب الاعتراف الصادق و على حسن النية من طرف المؤسسة المعنية والتعهد لوضع حد لممارستها المعادية و المنافية للمنافسة مستقبلا [3].

[1]FRISON-ROCHE Marie-Anne،*Droit de la concurrence*، 1re édition، édition Dalloz، Paris، 2006، p.272.

[2]Art. L464-2، du code de commerce، op.cit.

[3]FRISON-ROCHE Marie-Anne, *Droit de la concurrence*،op.cit، P.274.

ثالثا- فعالية إجراء التعهد في تفادي العقوبة

إنأفضل مخرج لتفادي التدابير المتخذة من طرف جهات المنافسة ضد المؤسسات المخالفة ، هو اقتراح تعهدات من قبل المؤسسات المخالفة[1]،فهو المخرج الأمثل لإيقاف إجراءات التنازع مع تحويله لاتفاق تصالحي من طرف سلطة الرقابة المشرفة على النزاع [2]

يترتب عن اقتراح تعهدات من طرف المؤسسات المعنية و الالتزام بها ،الإفلات من العقوبة المقررة للممارسة المنافية للمنافسة، بحيث عندما تلتزم المؤسسة المعنية بوضع حد للمشاكل و المخاوف المتعلقة بالمنافسةو بصفة شفافة و على حسن نية ،تستفيد هذه الأخيرةمن حصانة عقابية[3]،لكن هذا لا يمنع من خضوعها للعقوبة في حال مخالفتها لالتزاماتها التعهدية[4]. إن التعهدات تلعب دورا جد فعال في قضايا تركيز المؤسسات، لكن الأمر لا يقل شأنا في الممارسات المنافية للمنافسة[5]، فهيوسيلة جد جذابة للمؤسسات وجد مهمة في وضع حد لمخالفات المنافسة بالنسبة لجهات المنافسة .

المطلب الثاني

المبادئ المكرسة من طرف جهات المنافسة لتطبيق الإجراءات التفاوضية

من الضروري جدا القول أن التوفيق بين التطبيق الميداني للإجراءات التفاوضية،و بين مراعاة مصالح الشركات أمر في غاية الأهمية،لذلك اهتم التشريع الأوروبي والفرنسي، بتكريس مجموعة من المبادئ الضرورية للتطبيق الجيد و الفعال للإجراءات التفاوضية،من خلال احترام جهات المنافسة لمبدأأساسي ألا و هو الحياد**(فرع أول)**، من خلال عدم الانحياز لأي طرف من أطراف التفاوض، مما يضمن نزاهة جهات المنافسة إزاء تطبيق

[1] SÉLINSKY Véronique،" Procédures négociées et stratégies des entreprises "،op.cit، P.71.

[2] SÉLINSKY Véronique , Ibid.، P.71.

[3] FRISON-ROCHE Marie-Anne،Droit de la concurrence،op.cit، P.272.

[4] ALAIN Georges، " Les procédures négociée en droit de la concurrence ou comment échapper aux sanctions...tout en se faisant prendre"،op.cit، P.48.

[5] FRISON-ROCHE Marie-Anne،Droit de la concurrence،op.cit، P.272.

الإجراءات التفاوضية،مما يترتب عن هذاالأخير احترام المبادئ الأخرى،من تناسب العقوبات **(فرع ثاني)** و كذلك عدم الإخلال بسرية التفاوض مع المؤسسات المعنية**(فرع ثالث)**، بحيث يجعل جهات المنافسة تراعي المصالح المشتركة للمؤسسات**(فرع رابع)**،و من ثم عدم الخروج عن الإطار العام لتكريس هذه الإجراءات و هو الحفاظ على المنافسة المهددة**(فرع خامس)**.

الفرعالأول

مراعاةمبدأ الحياد

للفهم الجيد لمبدأ الحياد يجدر بنا الأمر العودة إلى المصطلحات، و مصطلح الحياد ينحصر مفهومه في"الميزان"، من خلال الوزن بين الاتهامات و الدفوع[1]، و مبدأ الحياد في تطبيق الإجراءات التفاوضية هو الوزن بين الاتهامات و الدفوع و اتخاذ موقف وسطي بينهما، و دون الانحياز لأي طرف.

أما بالرجوع إلى التحليل المفاهيمي لمصطلح الهيئات الإدارية المستقلة، نلاحظ أن مسألة استقلالية هذه الجهات، من حيث عدم خضوعها لوصاية أي جهة. بحيث كلما كانت جهات الضبط أكثر استقلالية، كانت أكثر حيادا و مصداقية[2].

الأمر نفسه يعود على الجهات المنافسة،حيث يستلزم على هذه الأخيرة الأخذ بالوسطية في تطبيق الإجراءات التفاوضية-كيف ذلك؟، عن طريق الاهتمام و التركيز في إعادة التوازن للسوق دون غيره. من مصالح غير مشروعة و غيرها... يكتسي مبدأ الحياد طابع جوهري في تطبيق الإجراءات التفاوضية و لضمان ذلك توجد مجموعة من الضمانات التي تعزز و تحمي هذا المبدأ، بالرغم من أن المشرع الجزائري كرس الإجراءات التفاوضية عرضيا،لكن كوننا نهتم بالقانون الجزائري فقد نص على سبيل المثال،في فحوى نص المادة 29 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة،بأنه لا يحق لموظف أيا كان في مجلس المنافسةأن

[1] عيساوي عزالدين، مرجع سابق،ص.367 .

[2] ZOUAIMIA Rachid،Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, op.cit، P.136.

يشارك في مداولةقضية له فيها مصلحة أيا كان شكلها. و عدمإمكانية المشاركة في المداولة إذا تبين أن احد أطراف القضية تربطه قرابة من الدرجة الرابعة مع احد موظفي مجلس المنافسة[1].

مبدأ الحياد أمر يستوجب التحقق فيه خاصة بالرجوع إلى نصوص موادالتقنين التجاري الفرنسي، حيث نلاحظ الدور الهام الذي يقوم به المقرر العام و مندوب الحكومة في تطبيق الوسائل البديلة للعقوبة المستحدثة في قانون المنافسة. من خلال التحقق من مدى وجود مصالح غير تلك المتعلقة بمخاوف المنافسة؟، و مدى قرابته مع أطراف القضية؟،دونالإخلال بضمان تكريس مبدأ التنافي في وظائف المقرر العام و أي موظف في مجلس المنافسة وهذا بالرجوع إلىالأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة في نص المادة 29[2].

أما بخصوص الهيئات القطاعية في مجال المنافسة، جاء الأمر 01/07 المؤرخ في 01 مارس2007[3]. الذي يحدد مجال تطبيق أحكام على الإطارات و الموظفين الذين يشغلون وظائف لدى مؤسسات،إدارات، الهيئات العمومية، و المؤسسات الاقتصادية التي تملك فيهاالدولة جزء من رأس مالها.

أخيرا، يمكن القول أن الاهتمام بمبدأ الحياد في تطبيق الإجراءات التفاوضية، ركيزة أساسية في ضمان فعاليتها، بوجه الخصوص: حساسية بعض المناصب داخل جهازالمنافسة، ودور المقرر العام في تقديم اقتراحات بخصوص بدائل العقوبة وكتابة التقارير،فضمانا للحياد و الاستقلالية تم تكريس نظامين: ألا و هما نظام التنافي في الوظائف و نظام التنحي من المنصب[4].

---

[1] المادة 29 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة (معدل و متمم).

[2] انظر الفقرة الأخيرة من المادة 29 ، من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة(معدل و متمم)،مرجعنفسه .

[3] أمر رقم 01/07،المؤرخ في 1مارس2007، يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج.ر.ج.ج، عدد16 ، الصادر في 07 مارس 2007، www.JORADP.dz، المعروض في موقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ، متوفر في الرابط : http://www.onplc.org.dz/index.php/ar/07-01 ، تم الاطلاع يوم 18 سبتمبر 2020 على الساعة 15:50.

[4] - للمزيد انظر:

الفرع الثاني

مراعاةمبدأ سرية التفاوض

على غرار المشرع الأوروبي نص كذلك المشرع الفرنسي في التقنين التجاري الفرنسي،على ضرورة مراعاة و احترام مبدأ سرية التفاوض أثناء تطبيق الإجراءات التفاوضية، فمن خلال الرجوع لنص المادة L463-1[1]، ومراعاة لأحكام نص المادة L463-4 من التقنين التجاري الفرنسي السالف الذكر[2]، يفهم أنه : يمكن لجهات المنافسة بتحديدالمقرر العام لدى سلطة المنافسة و كذلك مندوب الحكومة، الاطلاع على كافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمؤسسات المعنية، وهذا الأمر يجعل الجهات المنافسة ملزمة الاحتفاظ بسرية تلك الوثائق المتعلقة بالمؤسسات مثل الأسرار المهنية[3]، لكن استنادا على النصوص السالفة الذكر يمكن للمؤسسة المعنية أن تقدم طلبا للمقرر العام فيما يخص عدم الفصح عن كل المعلومات كلما رأت هذه الأخيرةأنها غير مجدية في التحقيق[4]، فالحصول على معلومات خارج الإجراءات التفاوضية غير مقبول تماما[5].

و بالرجوع لنص المادة L463-6[6] من التقنين التجاري الفرنسي الذييينص على أن: بخلاف المعلومات المتعلقة بالتحقيقات حول الممارسة المهددة للمنافسة،يمنع منعا باتا إفصاحأي طرف من أطراف القضية: سواء كانت سلطة المنافسة،مؤسسة معنية،أو الغير،لأي طرف أخر معلومات أي جهة،تم الحصول عليها بواسطة التواصل و التحقيقات

عيساويعزا لدين ، مرجع سابق، ص ص 374/368.

[1]-Art. L463-1. du code de commerce français،op.cit.

[2]-Art. L463-4. du code de commerce français،op.cit.

[3]- TOUATI Mohand Cherif،Les autorités de régulation économique à l'épreuve des exigences du procès équitable. Thèse pour le Doctorat en sciences. filière: Droit. université Mouloud MAAMERI. Tizi-Ouzou. 2019. P.98.

[4]-LEYMONERIE Méganne, . La contractualisation des engagements issus des procédures négociées(Le contrat devenu un outil de régulation entre les mains de l'Autorité de la Concurrence ,op.cit. P.24.

[5]-LEYMONERIE Méganne،Ibid. P.23.

[6]-Art. L463-6. du code de commerce français. op.cit.

حول القضية المعروضة،بحيث يعاقب كل من كان وراء ذلك الإفصاح بعقوبات جنائية ، بحيث يعاقب كل متسبب في الإفصاح عن معلومات ذات طبيعة سرية بغرامة مالية تقدر بـ 15000 اورو ،وفق نص المادة 13-226 من تقنين العقوبات الفرنسي[1].

أما نص المادة7-L463[2] من التقنين التجاري الفرنسيينص على سرية الجلسات، بحيث تنعقد جلسات سلطة المنافسة سريا، بحضور الأطراف، المقرر العام، و مندوب الحكومة،كمايمكن لأحدالأطرافالمطالبة من سلطة المنافسة بأن تكون ممثلة في الجلسات.

إن ضمان سرية التفاوض من الناحية العملية بقدر ما هو مهم إلى انه يبقى أمر جد صعب، من خلال تعدد جهات التحقيق و اتخاذ القرار[3]، كما أن ما يعيق سرية التفاوض و ما يحير المؤسسات المعنية هو مسألة إمكانية المقرر العام الاستعانة بخبراء أثناء مرحلة التحقيق، و هذا ما يجعل المحافظة على سرية المعلومات من الصعب تحقيقه.

بعدما تبين أن بواسطة الإجراءات التفاوضية، تحصل جهات المنافسة على معلومات كافية تمكنها من إعادةضبط السوق بأقل التكاليف الممكنة،فأمر تكريس مبدأ سرية التفاوض مفروغ منه، مما يمد الإجراءات التفاوضية فعالية و جاذبية المؤسسات المخالفة.

الفرعالثالث

مبدأ مراعاة المصالح المشتركة للمؤسسات

[1] Art، 226-13 duLoi n° 92-684، du 22 juillet 1992، portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes،*JORF* n°169 du 23 juillet 1992،www.legifrance.gouv.fr

[2] Art، L463-7، du code de commerce français، op.cit.

[3] شيخ أعمر ياسمينة، مرجع سابق، ص.193

لا يمكن الحديث عن فعالية الإجراءات التفاوضية و تكريسها في ارض الواقع دون الحفاظ على المصالح المشتركة للمؤسسات، كيف ذلك؟. و هو تعزيزا لمبدأ دستوري سمي في الدستور الجزائري و في التشريعات الأخرى، التي تحث و تشجع المبادرة الخاصة في المجال الاقتصادي بعد انسحاب الدولة بوجه الخصوص من الحقل الاقتصادي، و منه يكمن الحفاظ على المصالح المشتركة للمؤسسات في عدم عرقلة هذه الأخيرة في تحقيق هدفها الأساسي من وراء الاستثمار ودخول السوق التنافسية،ألا و هو: تحقيق الربح و عدم عرقلتها من وراء تطبيق الإجراءات التفاوضية بالفوز على اكبر عدد ممكن من الحصص داخل السوق هذا من جهة. من جهة أخرى لا يمكن تصور المحافظة على مصلحة مؤسسة ما، باتخاذ إجراءات من شأنها إعسار المؤسسات المعنية والتضييق عنها عند تطبيق الإجراءات التفاوضية[1] لهذا يستوجب على جهات المنافسة اخذ هذا الأمر بعين الاعتبار حول ما يصلح وما لايصلح للتطبيق و تكييف النصوص القانونية عن طريق التشريع قبل التجربة[2] .

الفرع الرابع

مراعاةمبدأ تناسب العقوبات

الأصل بخصوص مبدأ تناسب العقوبات، انه مبدأ جزائي حيث تم تكريسه لأول مرة من قبل المجلس الدستوري الفرنسي عام 1980، بموجب القرار رقم 80-127،أما في قانون الهيئات الإدارية المستقلة ابتداء من سنة 1988 بموجب القرار المتعلق ب المجلس الأعلى لسمعي البصري الفرنسي بموجب القرار رقم 88-248، في الحيثية رقم35 [3].

أما في المقابل بالنسبة للإجراءات التفاوضية فمبدأ تناسب العقوبة يتضح ويتكرس من خلال الموازنة بين خطورة الفعل المرتكب من قبل المؤسسة المخالفة، و الإجراءاتأو التدبير المتخذ ضدها، و ما يفهم من خلال كل هذا انه يستوجب على الجهات المنافسة

[1] شيخ أعمر ياسمينة، مرجع سابق ، ص.193.

[2] LASSERRE Bruno، " La non-contestation des griefs en droit français de la concurrence: Bilan et perceptives d'un outil pionnier "، Concurrences : Revue des droits de la concurrence، n°2، 2008، P.94.

[3] نقلا عن : عيساوي عزالدين، مرجع سابق،ص .330.

التحلي بالعقلانية أثناء تطبيق الإجراءات التفاوضية، و هذا لا يتحقق إلاإذا نظرت جهات المنافسة من زاوية الفائدة التي ترتب عنها فعل تلك المؤسسة المخالفة، على سبيل المثال: في إجراء العفو، صحيح أن المؤسسة المخالفة التي بادرت إلى جهات المنافسة بطلب العفو، ارتكبت أو شاركت في ممارسات منافية للمنافسة(الاتفاقات المحظورة)،إلاأنها ساهمت بشكل فعال في كشف الاتفاق لجهات المنافسة بحيث تحصل هذه الأخيرة على معلومات وأدلة دون جهود و دون إجراءات مرهقة من جميع الجوانب،و التي بدورها تتدخل بشكل آني لردع الاتفاق من جذوره و إعادة توازن السوق. و لحماية هذا المبدأ وكضمان له يتم التحديد مسبقا الحد الأقصى للعقوبة، لحماية هذه المؤسسات من تعسف جهات المنافسة في فرض العقوبة و اتخاذ التدابير ضد المؤسسات المخالفة، و كل هذا و من بين الأهداف المرجوة تحقيقها و هو: عقلنة الإجراءات التفاوضية. إن التناسب في العقوبات أمر جد مهم خاصة في البدائل المقدمة للمؤسسات المخالفة.

الفرع الخامس

مراعاة مبدأالمساهمة في الحفاظ على المنافسةالمهددة

(Préoccupations concurrentielles)

إن مبدأ المساهمة في الحفاظ على المنافسة، تم النص عليه في الفقرة الأولى من نص المادة L464-2 من التقنين التجاري الفرنسي، بحيث بإمكان جهات المنافسة قبول تعهدات المقترحة من طرف الشركات و التي من المرجح و متوقع إن تضع حدا لمخاوف المنافسة[1] .

بالتمعن في نص المادة أعلاه، تحيلنا أنالأعمال و الممارسات التي تعد مخاوف للمنافسة هي تلك الأعمال المنصوص عليها في نصوص المواد: من L420-1[2]إلى نص المادة

[1] Art، L464-2، du code de commerce français، op.cit.

[2] Art، L420-1، du code de commerce français، op.cit.

L420-2-2[1]. نفهم أن مخاوف المنافسة هي تلك الممارسات المنافية و المحصورة في نص المادة L420-1 و تتمثل في :

-الحد من دخول السوق أو عرقلة قواعد المنافسة الحرة من قبل الشركات.

- عرقلة سير قواعد السوق في تحديد الأسعارسواءابارتفاعهاأوانخفاضها.

- الحد أوالتحكم في الإنتاجية و الاستثمارات و التطورات التقنية.

- تقسيم الأسواقبينالأعوان الاقتصاديين .

إذاالإجراءات التفاوضية أثناء تطبيقها يستوجب النظر في مدى فعاليتها في القضاء على مخاوف المنافسة و الحفاظ على المنافسة في السوق وفي إطارها الزمني المحدد[2] .

[1] Art، 420-2-2، du code de commerce français، op.cit.

[2] شيخ أعمر ياسمينة، مرجع سابق، ص. 194.

المبحث الثاني

حدود فعالية الإجراءات التفاوضية

كما تناولنا سابقا، حول تمتع الإجراءات التفاوضية بفعالية في إعادة ضبط السوق، و القضاء على مخاوف المنافسة بصفة آنية و مستقبلية،إلاأن هذه الأخيرة تصطدم بالواقعية، من خلال القيود القانونية الواردة(**مطلب أول**)،التي تعيق التطبيق الفعال للإجراءات التفاوضية ، و كذلك الصعوبات الميدانية التي تصطدم بها هذه الأخيرة أثناء تطبيقها(**مطلب ثاني**).

المطلبالأول

القيود القانونية التي تحد من فعالية الإجراءات التفاوضية

يترتب على الأحكام القانونية للإجراءات التفاوضية عدة انعكاسات، من شانها وضع حد لفعاليتها من خلال تهميش العقوبة: مما يسمح للمؤسسات المخالفة الإفلات(**فرع أول**)، و الشكوك الإجرائية بالنسبة للمؤسسات المعنية: من خلال انعدام ضمان إجرائيأوإجراءات ثابتة(**فرع ثاني**)، في المقابل هناك أساليبإجرائية خاصة(**فرع ثالث**)، من شانها وضع حد لفعالية الإجراءات التفاوضية.

الفرع الأول

تهميش العقوبة

لا شك أن المقابل الذي تحصل عليه المؤسسة المخالفة، عند رغبتها الصريحة في التعاون مع جهات المنافسة من خلال التنديد و الاعتراف عن ممارسات منافية بالمنافسة داخل السوق، و دون اعتراض عن المخالفات المنسوبة إليها في المآخذ، تتحصل علىحصانةعقابية كلية أو جزئية. لكن مع منح جهات المنافسة هذهالإجراءات التفاوضية، تتغير طبيعة المجلس، من هيئة إدارية معاقبة ،إلى هيئة إدارية مفاوضة[1] .

بالرغم إنالإفلات من العقوبة هو إفلات جزئي فقط بالنظر إلى حجم المخالفة المرتكبة داخل السوق، لكن يبقى الأمر المحير هو الإفلات الكلي من عواقب العقوبة.بحيث نفقد طبيعة الممارسة من طابعها الاجتماعي و الاقتصادي [2].

ففي إجراء العفو مثلا :تشجيع المؤسسات للكشف عن الاتفاقات المحظورة،يكمن في تشجيع التنديد و بالتالي تشجيع الإفلات من العقوبة[3]. فعادة ما تكون الشركات القائدة والمدبرة في الاتفاق على دراية بكل تفاصيل الدرب الذي سير نحوه الاتفاق، مثلا: الدراية حول انكشاف أمرها في الوقت القريب، مما يجعلها تقترب هي الأولىإلى جهات المنافسة من اجل الكشف عن الاتفاق و أطرافه، مما يجعلها تستفيد من حصانة عقابية كلية أو على الأقل الحصول على تخفيض في العقوبة بغرض الخروج بأقل أضرار ممكنة، علاوة على ذلك غالبا ما تلجا المؤسسة المعنية لإجراء العفو بغية الانتقام من متعامل أو متعاملين اقتصاديين آخرين،أو بنحو أخرالمزايا المترتبة عن العقوبات والغرامات التي سيدفعها

---

[1] CANIVET Guy، « "Propos conclusifs"، in Clémence et transaction en matière de concurrence. Premières expériences et interrogations de la pratique »، acte du colloque du 19 janvier 2005، www.creda.cci.fr/. Les actes de ce colloque ont fait l'objet d'une publication dans la Gazette du Palais n° 287 à 288 du 14-15 octobre 2005، P.79

[2] CANIVET Guy, Ibid.، P.81.

[3] CLAUDEL Emmanuelle, "Procédures négociées، accessoires ou alternatives à la sanction en droit de la concurrence : Raison garder !", op.cit، P.23.

منافسيها بسبب المخالفة التي أفلتت من عواقبها[1]، مع ذلك، يبقى حسب البعض بكل موضوعية أن تقليل خطر فعالية إجراء العفو، هو السعي لكشف الاتفاق من طرف المؤسسات دون حصولها على أدنى ضمان بأنها الأولى في ذلك،إذن خطر العقوبة يبقى قائما بحد ذاته[2].

أما فيما يخص التعهداتفإن العقوبة تكون إلى حد ما مستبعدة و متجنبة. -كيف ذلك؟،من خلال الاعتماد على أسلوب التحاور، الذي يفقد جهات المنافسة سلطة القمع مع الوقت، و منه افتقاد قانون المنافسة قوة الردع، لمكافحة الممارسات المنافية للمنافسة.

إن تهميش العقوبة يراه العديد من الباحثين بأنه تقارب في المراكز القانونية بين المؤسسة المخالفة، و جهات المنافسة من خلال: اعتماد أسلوب التحاور على أسلوبالردع. فبحسب **CANIVET Guy** :هو التقارب بين **"القانوني و الغير قانوني" أي :**

"le Rapprochement entre le licite et l'illicite "[3]

ما يمكن استخلاصه كنتيجة: هو وضع المؤسسة المخالفة في وضعية مريحة، بالمقابل إضعافآلية المنافسة بإضعاف جهازها، مما يؤدي إلى تعنت و تسلط المتعامل الاقتصادي على جهات المنافسة.

الفرعالثاني

الشكوكالإجرائية

نقصد من خلال هذا الفرع بالشكوك الإجرائية،تلك الشكوك التي تراود المؤسسات المعنية عند اللجوء إلىالإجراءات التفاوضية من خلال: عدم استقرار الإجراءات

[1] CLAUDELEmmanuelle ,"Procédures négociées، accessoires ou alternatives à la sanction en droit de la concurrence : Raison garder !".op.cit، P.22.

[2] CANIVET Guy, « "Propos conclusifs"، in Clémence et transaction en matière de concurrence. Premières expériences et interrogations de la pratique »، op.cit، P.80.

[3] CANIVET Guy ,Ibid, P.79.

المتبعة أثناءإشراك جهات المنافسة المؤسسات في معالجة مخاوف المنافسة[1].كما تعدالسلطة التقديرية التي تتمتع بها سلطة المنافسة[2]، بمثابة عوامل تثير الشكوك لدى الشركات في شتى مراحل الإجراءات التفاوضية، و كل هذا من خلال:

أولا: محدودية صلاحية المقرر العام

بالرجوع لنص المادة L463-3[3] من التقنين التجاري الفرنسي، نلاحظ أن المقرر العام يقوم بسماع المؤسسة المعنية و تدوين اقتراحاته التي يرسلها إلى سلطة المنافسة، التي تبقى هي وحدها صاحبة القرار الأخير،أي: يمكن لهذه الأخيرة رفض الاقتراحات المقدمة من طرف المقرر العام بناءا على المحضر المسلم لها، و حتى في حال قبول اقتراح المقرر العام تتمتع سلطة المنافسة بسلطة تعديله، و الدليل فيما يخص القضية المعروضة أمام محكمة الاستئناف الفرنسية ، بخوص قضية بين شركة الآلات الحاسبة و الأدوات المدرسية و مجلس المنافسة الفرنسي ،أين طعنت الشركة في قرارات مجلس المنافسة بخصوص فرض عليها غرامة مالية مقدرة ب 800 474 اورو ، وعدم قبول تعهداتها المقدمة بخصوص المخالفات المنسوبة إليهاو المتعلقة باتفاقات محظورة في سوق الآلات الحاسبة والمستعملات المدرسية ، بحيث تم رفض طعنها و مساندة قرارات المجلس[4] . إذافي كلا الأحوال سلطة المنافسة ليست ملزمة باقتراحات المقرر العام و ليست ملزمة باتخاذ قرارات مطابقة لتقرير المقرر العام .

ثانيا- خطر إمكانية التنبؤ بالعقوبة و مقدار التخفيض

---

[1]BARKAT Djohra، « Les alternatives à la sanction en droit de la concurrence français : entre souplesse et efficacité »،op.cit .P.814.

[2]Voir :

L'Article L463-3، du code commerce français، op.cit.

[3]Art L463-3، du code de commerce français، op.cit.

[4]Voir cour de cassation، Chambre Commerciale، du 22 novembre 2005، société Dexxon Data media، Publier au Bulletin N°231 de 2005، P.250، disponible sur :

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007050720/، vu le 19/19/2020 à 17:28.

إن المشرع في قانون المنافسة سواء في قانون المنافسة الأوروبي،أو قانون المنافسة الفرنسي،أو قانون المنافسة الجزائري، قام بتحديد نسبة العقوبة و نسبة التخفيض التي تتراوح بين 5%إلى 10% من الحدالأقصى للعقوبة[1]، و هذا بحسب نص المادة L463-3[2] من التقنين التجاري الفرنسي، هذا الأمر يجعل مسألة التفاوض حول مقدار التخفيض مقيد، و محدد بنص قانوني أي: التفاوض لا يمكنه تجاوز نسبة معينة من نسبة التخفيض. في المقابل إمكانية سلطة المنافسة تطبيق إجراءات مبسطة، يخلق تفاعلا مع الإجراءات التفاوضية، مما يخلق تعارض مع التفاوض حول نسبة التخفيض[3].

ثالثا-على الصعيد الإجرائي

إن تجريد النزاع من طابع القمع إلى طابع الضبط، يضعف مسألة تكافئ الفرص، وعدم المساواة في وسائل الدفاع[4]، كما أن تطبيق الإجراءات التفاوضية يستند على عنصر إثبات الفعل المرتكب من طرف المؤسسة المعنية، و هذا الأمر الذي يجعل حقوق الدفاع المصادرة، علاوة على ذلك بالرغم من إمكانيةالأطراف اللجوء إلى القضاء مفتوحا،إلاأن يبقى هذا الأمر مستبعد و مهمل نظرا للطبيعة التوافقية و التفاوضية للإجراءات البديلة للعقوبة.

الفرع الثالث

الأساليبالإجرائية الخاصة

إنالإجراءات التفاوضية لا تتوقف فعاليتهافقط من حيث تهميش العقوبة، والشكوك الإجرائية، بل تمتد حتى من حيث الأساليبالإجرائية الخاصة المعتمدة في الإجراءات

[1]VENAYREFlorent ، "La détermination des sanctions dans les ententes sur appels d'offres en l'absence de contestation des griefs"، Revue Lamy de la Concurrence، Vol.28، juillet-septembre، 2011، P.5.

[2]Art L463-3، du code de commerce français، op.cit.

[3]BARKAT Djohra، « Les alternatives à la sanction en droit de la concurrence français : entre souplesse et efficacité »،op.cit، 815.

[4]CLAUDEL Emmanuelle، « Les alternatives à la sanction en droit de la concurrence français : entre souplesse et efficacité »،op.cit، P.16.

التفاوضية. بحيث نجد أن لها تأثير سلبي على هذه الأخيرة، من خلال مزايا القانون بالنسبة للغير،أي: الاختلاف في المزايا المترتبة على الشركات المخالفة، و المرتبات التي تخلق بالنسبة لضحاياالشركات المخالفة، ففي إجراء التعهد مثلا: نجد أن الحوار والتفاوض يكون فقط بين المؤسسة المعنية، و المقرر العام، و مندوب الحكومة في جلسة سرية كما تم التطرق إليه سابقا، دون حضور الأطرافالأخرى، مثل: الطرف المتضرر من الممارسة المنافية للمنافسة، بحيث تكون هذه الفئة مهمشة إلى حد بعيد[1]. لذلك يستوجب الأمر الموازنة بين مصالح الأطراف المتضررةوسياسات المنافسة لإنجاحالإجراءات التفاوضية، مثل ماهو معمول به في محاكم الولايات المتحدةالأمريكية[2].

بالمقابل نجد من خلال نص المادة L420-6[3] من التقنين التجاري الفرنسي، الذيينص على عقوبات جزائية سالبة للحرية للأشخاص الطبيعية المسؤولة عن الممارسة المنافية للممارسة، و بعقوبات مالية بالنسبة للشخص الطبيعي المسؤول عن الفعل المنافي للمنافسة، بغرامة مالية قدرها: ***000 75***اورو. من هنا يفهم أن الحصانة العقابية لا تمتد إلىالأشخاص الطبيعية، و هذا ما يفقد فعالية و جاذبية الإجراءات التفاوضية،لكن من المهم جدا القول أن عدم امتداد الحصانة إلىالأشخاص الطبيعية يحارب الأفعال المنسوبة إلىالأفراد مثل: الإكراه في الاتفاقات المحظورة من طرف شخص معين[4]، كذلك حسب منظورنا، بقدر ما يساهم في محاربة الممارسات المنافية للمنافسة ، يساهم بشكل كبيرأيضا في محاربة جرائم الفساد داخل المؤسسات.

---

[1]CLAUDEL Emmanuelle، « Les alternatives à la sanction en droit de la concurrence français : entre souplesse et efficacité »،op.cit، PP.25/26.

[2]CHERO Jean-Yves،" Procédures négociéesen droit de la concurrence"، Les dossier de la RIDE: Revue International de Droit Économique، 2011، P.159، disponible sur :
https://www.academia.edu/2386409/Proc%C3%A9dures_n%C3%A9goci%C3%A9es_en_droit_de_la_concurrence، vu le 20/09/2020 à 14:58.

[3]Art 420-6، du code de commerce français، op.cit.

[4]Voir BARKAT Djohra، « Les alternatives à la sanction en droit de la concurrence français : entre souplesse et efficacité »،op.cit، P.815/816.

المطلب الثاني

القيود الميدانية التي تحد من فعالية الإجراءات التفاوضية

لاشك أن التنفيذ الفعال للإجراءات التفاوضية يثير صعوبات أخرى على ارض الواقع،من خلال مجموعة من العوائق التي تقلل من فعاليتها ، و حسن تطبيقها.

تكمن هذه العوائق أساسا، في الصعوبات التي يواجهها التطبيق الجيد للإجراءات التفاوضية، بخصوص التنسيق و التعاون بين المؤسسات المعنية و جهات المنافسة**(فرع أول)**، وكذلك فيما يتعلق الأمر بمسألة سرية العملية التفاوضية بين جهات المنافسة والمؤسسات المخالفة**(فرع ثاني)**.

الفرعالأول

الصعوبات المتعلقة بالتنسيق بين جهات المنافسة و المؤسسات المعنية

إن مسألة الاستفادة من حصانة كلية أو جزئية من العقوبة المقررة للمؤسسة المخالفة، يكمن في تقديم و تزويد جهات المنافسة بجميع الأدلةالأساسية، و ينطوي الأمر على الاستماعإلى ممثليهم القانونيين و موظفيهم الحاليين أو السابقين، لكن واقعيا مسألة التنديد هي من استراتيجيات مدير الشركة أو رئيس مجلس إدارتها، التي ليست بالضرورة موافق عليها من قبل موظفي الشركة،إذا هذا الموقف يتعارض تماما مع إستراتيجيةالإجراءات التفاوضية[1]، حيث يفترض أن تكون الإجراءات التفاوضية بصفة إرادية و عن طواعية.

و مع ذلك فإن البحث عن إثبات داخل الشركة أمرصعب لسببين رئيسيين:

_ السبب الأول، يتعلق بصعوبة الحصول على تعاون الموظفين السابقين في الشركة سواءا كانوا متقاعدين أو عاملين لدى شركات أخرى، فهؤلاء الموظفين لا يتمتعون

[1] SELINSKY Véronique، « procédures négociées et stratégies d'entreprises »،op.cit، P.70.

بالصفة القانونية و ليس لديهم مصلحة في التعاون نيابة عن أرباب عملهم السابقين[1] .

_ أما السبب الثاني، يتمثل في استحالة العثور على الدلائل بحيث تم إخفائها وطمس أثرها بشكل ممنهج و دقيق، لذلك من الضروري جدا منح الوسائل المناسبة داخل الشركة ، التي من شأنها ضمان حسن سير التعاون و التنسيقات بين جهات المنافسة و المؤسسة المعنية، و هنا يتبين لنا الدور الذي يلعبه المحامي في نجاعة الإجراءات[2] .

أخيرا،الخوف من الفوضى في الشركة و تعبئة الموظفين فيها ، و كذلك التكاليف المرتبطة بالفصل أوالدعاوي القضائية المحتملة، يفرض على الشركة المنددة التوقف فورا عن المشاركة في الممارسات المنافية للمنافسة دون تأخير ذلك[3]، فكل هذا بمثابة عوائق أو عوامل تلعب على فعالية الإجراءات البديلة للعقوبة[4] .

الفرع الثاني

الصعوبات المتعلقة بسرية الإجراءات

الحفاظ على سرية الإجراء من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الإجراءات التفاوضية، و هي من حوافز جاذبية المؤسسات إليها، بحيث يفترض عدم إمكانية نقب المستندات من جهات المنافسة إلى القضاء أوإلى طرف ثالث[5] . لكن غالبا ما يؤدي التنديد بالممارسة المنافية للمنافسة إلى القيام بالبحث عن طريق زيارات ميدانية للمؤسسة، فكذا زيارات لا يتم تحبيذها من طرف المؤسسة المستنكرة للأفعال المنسوبة إليها، مما قد يتم

[1] BARKAT Djohra، « Les alternatives à la sanction en droit de la concurrence français : entre souplesse et efficacité »،op.cit، P. 816.

[2] SELINSKY Véronique،« procédures négociées et stratégies d'entreprises », op.cit، PP 70/71.

[3] Ibid.، P.70.

[4] BARKAT Djohra« Les alternatives à la sanction en droit de la concurrence français : entre souplesse et efficacité »،op.cit، P. 817.

[5] BARKAT Djohra,Ibid.، P.817.

توجيهها إلىأطراف المخالفة الأخرى،إذا لم يكن المشاركين في الممارسة المنافية للمنافسة كثيرين. لذلك قد تطلب هذه المؤسسة الاستفادة من تنفيذ هذا التدبير المتمثل في سرية الإجراء حتى لا يتم الكشف عنها مبكرا ، مما قد يؤدي هذا الأمرإلى اختفاء الأدلةأو قيام المؤسسة المعنية بإعمال انتقامية اتجاه مؤسسات أخرى، مما يؤدي حتما إلىإعاقةالتنفيذ الفعال للإجراءات التفاوضية،إذا هذا الخطر ليس وهميا و يجب أن يأخذ بعين الاعتبار[1] .

لقد أثبتت النظرية الاقتصادية في هذا المجال نجاعتهاأيضا، كيف ذلك ؟ . من خلال الفائدة التي تعود من وراءها ، بحيث تجعل الأمرأكثر غموضا للمؤسسات الأخرى، وتجعلها دائما مرتبكة فيما يتعلق بمخاطر تعرضها لعقوبات مالية ، فأمر جعل المؤسسات المخالفة في أجواء عدم اليقين من أدلة احد الأطراف المثارة لها، يجعلها تبادر و في توفير الموارد الأزمةلإثبات الممارسات المهددة للمنافسة[2] .

[1] SELINSKY Véronique« procédures négociées et stratégies d'entreprises »،op.cit، P.70.

[2] CANIVET Guy، " Propos conclusifs" ، in clémence et transaction en matière de concurrence; premières expériences et interrogations de la pratique, op.cit، P.P. 79/80.

خاتمة

ففي الأخير تكون الإجراءات التفاوضية قد منحت الطابع التفاوضي لقانون المنافسة، مما اكسبته نوع من العصرنة و مواكبة للتطورات الموجودة على الصعيد الاقتصادي، فكل الاجراءات التفاوضية من عفو، مصالحة، واجراء التعهد، اوجدت اساسا لوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة، مع اشراك المؤسسات المخالفة في اعادة اصلاح الاضرار الناجمة عن افعالها ، كما تعزز الطابع الوقائي لقانون المنافسة لإمكانية التنبؤ بالأفعال التي قد ترد مستقبلا ، بحيث تضع حد انيا و مستقبليا لمخاطر للمنافسة من خلال عدم الاحتجاج و اعترافها بالمخالفات المنسوبة ضدها ،و كذلك من خلال تعهد المؤسسات المخالفة المستفيدة من هذه الوسائل البديلة للعقوبة بتغير سلوكياتها مستقبلا .

كما تبين لنا ان الاجراءات التفاوضية ترد فقط على الممارسات الاقل خطورة على المنافسة في السوق، بحيث حققت بذلك نجاحا اذا ما رئينا ما تم التوصل اليه في فرنسا حاليا ، بالرغم من الامور التي تعارض فعاليتها بشكل عام من قيود اجرائية ،قانونية وكذلك صعوبات عملية. في حين بقي المشرع الجزائري متخبط في فكرة ادراج الاجراءات التفاوضية في قانون المنافسة الجزائري و بالرغم من الاشارة اليها بطريقة عرضية وسطحية و ذلك في نص المادة 60 من الامر 03/03 سالف الذكر ، بحيث ذلك لم يكن واضحا كفاية، اذا ما تعلق الامر فقط ادراج التعهدات من قبله او اجراء العفو او المصالحة ، بحيث من خلال التمعن في محتوى المادة نكتشف انه وقع المشرع الجزائري في خلط بين كل الاجراءات المعروضة امامنا. فعصارة القول إن بإمكان المشرع الجزائري تحقيق فعالية الاقتصادية اذا ما كرس الاجراءات التفاوضية بالوتيرة و الكيفية المحققة من قبل المشرع الفرنسي منذ الأخذ بها سنة 2003 من قبل سلطة المنافسة الفرنسية، بحيث يشترط في الجزائر توفير مناخ ملائم للعمل بها نظرا لخصوصيتها، كما يستوجب إعادة النظر في جهاز المنافسة و تفعيله بشكل حقيقي ، و تكثيف نشاطاته، كذلك تغيير الذهنيات الاعوان الاقتصاديين من قبل السلطات المعنية و العمل على زرع الثقافة التنافسية لدى المتعامل الاقتصادي الجزائري، مع العمل على تغير الذهنيات السياسية و ابعادها عن جهاز المنافسة

و منحه استقلالية حقيقية، و اعادة النظر في عضويته بتغليب عنصر الكفاءة على عنصر الانتماء السياسي ، و تغليب القانون على الاعتبارات الشخصية فدون اصلاحات حقيقية وجوهرية لا يمكن تصور نجاح تجربة الاجراءات التفاوضية في قانون المنافسة الجزائري .

قائمة المراجع

I–باللغة العربية :

أولا– الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ- رسالة الدكتوراه :

- **عيساوي عز الدين**، الرقابة القضائية غلى السلطة القمعية للهيئات الإدارية في مجال الاقتصادي, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ف العلوم, تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري, تيزي وزو، 2015 .

ب- مذكرات الماستر :

1. **تزقارت فريزة- ابريسان-سوهيلة**- الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017 .

2. عمران مراد، ارزقي نوارة، حول استقلالية مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ,بجاية,2015 .

ثانيا – المقالات :

- **شيخ أعمر ياسمينة**,<<الإجراءات التفاوضية: طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة(دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي و الجزائري) >>، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد رقم 17، العدد 01 ، الجزائر، 2018.

ثالثا – النصوص القانونية الجزائرية :

أ- النصوص التشريعية :

1 - أمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج، ر عدد 43، صادر في 20 جويلية2003 ، معدل ومتتم بموجب الأمر رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010،ج.ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

2- أمر رقم 01/07، المؤرخ في 1مارس2007، يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج, عدد16، الصادر في 07 مارس 2007, www.JORADP.dz, المعروض في موقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، متوفر في الرابط : http://www.onplc.org.dz/index.php/ar/07-01 ، تم الاطلاع يوم 18 سبتمبر 2020 على الساعة 15:50 .

II– باللغة الفرنسية :

I/ Ouvrages

1- FRISON-ROCHE Marie-Anne, Droit de la concurrence, 1re édition, édition Dalloz, Paris, 2006.

2- ZOUAIMIA Rachid, Droit de la concurrence, Editions Belkeise, Alger, 2012.

3- ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2012.

II - Thèses et mémoires:

A-Thèses :

1- MOKEDDEM Toufik, Les procédures négociées en droit de la concurrence, pour l'obtention du diplôme de Doctorat en sciences en Droit privé, Faculté de droit et des sciences politiques, université d'Oran 2, Algérie, 2017.

2- PEGOUT Olivier , La conditionnalité en droit des aides d'état, Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur, spécialité droit public, École doctorale de droit (EDN^{0}41), Université de BORDEAUX, 2017 .

3- TOUATI Mohand cherif, Les autorités de régulation économique à l'épreuve des exigences du procès équitable, Thèse pour le Doctorat en sciences, filière: Droit, université Mouloud MAAMERI, Tizi-Ouzou, 2019.

B- Mémoire:

1- **LEYMONERIE Méganne**, La contraction des engagements issus procédures négociées, Mémoire présenté pour obtenir master 2 consommation et concurrence, Centre de droit de la consommation et du marché, Université Montpellier I, 2014.

III - Articles:

1- ALAIN Georges, " Les procédures négociée en droit de la concurrence ou comment échapper aux sanctions…tout en se faisant prendre", Revue Reflets, n°68, du mai/juin 2007.

2- BARKAT Djohra, "Les alternatives à la sanction en droit de la concurrence français : entre souplesse et efficacité", RARJ, Vol.17, n0 1, Algérie, 2018.

3- BOUGETTE Patrice, MONTET Christian, VENAYER Florent," Jeux de négociation dans les affaires Antitrust: engagement et transaction", Revue concurrence et consommation, N°146, 2

4- BOY Laurence, " Les contrats économiques de souveraineté, outils de la régulation de la concurrence, (Les pratiques des autorités de la concurrence, a partir l'exemple de la France", RIDE, t. XXIV, 3/2010.

5- CANIVET Guy, "Propos conclusifs", in Clémence et transaction en matière de concurrence. Premières expériences et interrogations de la pratique, acte du colloque du 19 janvier 2005, www.creda.cci.fr/. Les actes de ce colloque ont fait l'objet d'une publication dans la Gazette du Palais n° 287 à 288 du 14-15 octobre 2005.

6- CHERO Jean-Yves," Procédures négociée en droit de la concurrence", Les dossier de la RIDE: Revue International de Droit Économique, 2011, P.159, disponible sur : https://www.academia.edu/2386409/Proc%C3%A9dures_n%C3%A9goci%C3%A9es_en_droit_de_la_concurrence, vu le 20/09/2020 à 14:58.

7- CLAUDEL Emmanuelle, "Procédures négociées, accessoires ou alternatives à la sanction en droit de la concurrence : Raison garder !", Concurrence : revue des droits de la concurrence, n° 4,2015, www.concurrences.com .

8- FOURGOUX Jean-Louis, DJAVADI Leyla, Procédure d'engagement et programme de clémence, fourgoux et Associés cabinet d'Avocat, 2011,p.23, http://www.avocats-fourgoux.com/images/pdf/2011/Proc%C3%A9dure_dengagement_et_programme_de_cl%C3%A9mence.pdf 07/09/2020 à 13 :01.

9- JALABERT DOURY Nathalie, BLUTEL Jean-maxime, LECLERC Estelle, La nouvelle procédure de transaction de l'autorité de la concurrence, Alerte concurrence France, Avril 2018,p5. https://www.mayerbrown.com/-/media/files/perspectives-events/publications/2018/04/the-amended-settlement-procedure-of-the-french-com/file2s/competition-alert-english/fileattachment/alerte-concurrence-france-finale-avril-2018.pdf, le 07/09/2020 à 12:37 .

10- LASSERE Bruno, Clémence et transaction en matière de concurrence, première expérience et interrogation de la pratique colloque organisé le 19 janvier 2005, www.Creda.cci.fr/. , Les actes du colloque ont fait l'objet d'une publication dans la Gazette du palais, n° 287 à 288, du 14/15 Octobre 2005.

11- _____, " la non-contestation des griefs en droit français de la concurrence: Bilan et perceptives d'un outil pionnier ", Concurrences : Revue des droits de la concurrence, n°2, 2008 .

12- Marchal FLORIAN, L'évolution des procédures de clémence, "revue française d'économie", N°03/VOL XXILL, France, 2013, P.72à73, Disponible sur le lien : https://www.cairn.info/revue-francaise-d-economie-2013-3-page-71.htm, consulter le 10/08/2020 à 21:17 .

13- SELINKY véronique, Procédures et stratégies des entreprises, Revue Internationale de droit, N°04, les procédures négociées en droit de la concurrence, L'institut universitaire de Florence et l'université de Nice-Sophia, Disponible sur le site internet : www.blogavocat.fr/sites/default/files/fichiers/Art%204_Selinsky_DDR_4. Pdf .

14--KRAMER Levin, Transaction: l'autorité de la concurrence précise de la procédure, ALERT, 2019, P1.

http://www.autoritedelaconcurrence.fr/doc/cque_transaction_dec18.pdf

15-VALLES Guillermence, Lignes directrices de la concurrence: programme de clémence, conférence des nations unies sur le commerce et le développement, en collaboration avec le ministère des affaires étrangères de la Suède, sur interrogation économiques régionale a travers l'adoptions des politique de la concurrence et de protection des consommateurs, l'égalité des sexes anti-corruption, et la bonne gouvernance, 2016.

16- VENAYRE Florent, " La détermination des sanctions dans les ententes sur appels d'offres en l'absence de contestation des griefs", Revue Lamy de la Concurrence, Vol.28, juillet-septembre, 2011.

17- VIALFONT Arnauld, " Le droit de la concurrence et les procédures négociées", RIDE, t. XXI, 2/2007, P.158, https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droiteconomique-2007-2-page-157.htm.

IV- Textes juridiques :

IV -1 Textes juridiques européenne :

1- Communication de la commission européenne sur l'immunité d'amendes et la réduction de leur montant dans les affaires portant sur des ententes, *JOCE* C 45 du 19février 2002.

https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:C:2006:298:0017:0022:FR:PDF, 07/09/2020 à 13 :07.

IV -2 Textes juridiques français :

1- ordonnance n^{0}2017-303 du 9mars2017 relative aux actions en dommages et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles, *JORF* n00059du10mars2017, www.legifrance.gouv.fr

2- Loi N° 2015/990, du 6 Aout 2015, pour la croissance, l'activité et l'égalité des chances économiques, JORF, N°0181, du 7 Aout 2015, https://www.legifrance.gouv.fr

3-du Loi n° 92-684, du 22 juillet 1992, portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes, JORF n°169 du 23 juillet 1992, www.legifrance.gouv.fr

4-Code commerce de français. Disponible sur le site internet www.Legifrance.gouv.fr

IV-3 Jurisprudence

- Cour de cassation, Chambre Commerciale, du 22 novembre 2005, société Dexxon Data media, Publier au Bulletin N°231 de 2005, P.250, disponible sur : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007050720/, vu le 19/19/2020 à 17:28

V- Décisions :

1- Décision n012-D-10du20mars2012 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de l'alimentation pour chiens et chats, https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/commitments//12d10.pdf , 07/09/2020 à 13 :26.

2- décision n04-D-65 du 30novembre 2004 relative a des pratique mises en œuvre par la poste dans le cadre de son contrat commercial, https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/commitments//04d65.pdf , 07/09/2020 à 13 :24.

3- Décision n004-D-42 du 4 aout 2004 relative àdes pratiques mises en œuvre dans le cadre du marché de la restauration dz la flèche de la cathédrale de Tréguier, https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/commitments//04d42.pdf ,07/09/2020 à 13 :19.

VI- Documents:

1. Autorité de la concurrence, Conformité avec les règles de la concurrence (Des outils et des réflexes pour protéger les entreprises), document disponible dans le lien suivant: http://www.conseil-concurrence.dz/wp-content/uploads/2017/05/brochure_conformite_fr-1.pdf, P. 2/3, consulter le 09/09/2020 à 21:13.

2. www.conseil- concurrence.dz.

3. Autorité de la concurrence ,Les engagements comportementaux, la documentation française, les Essentiels, p20, https://excerpts.numilog.com/books/9782111459915.pdf, 07/09/2020 à 13:56.

4. Communiqué de procédure du relatif à la non-contestation des griefs, https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/projet_communique_ncg_oct11.pdf, 07/09/2020 à 13:30 .

5. communiqué de procédure du 2mars 2009, relatif aux engagements en matière de concurrence, https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/cpro_autorite_2mars2009_engagements_antitrust.pdf ,07/09/2020 à 14:10.

6. Communiqué de procédure 2mars 2009 relatif au programme de clémence française, révisé en 2012 par le communique de procédure du 3 avril 2015,

7. https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/cpro_autorite_clemence_revise.pdf , 07/09/2020 à 13:10.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

قائمة أهم المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول: الاجراءات التفاوضية وجه جديد لتدخل جهة المنافسة

المبحث الأول: الإجراءات التفاوضية في القانون الفرنسي كوجه جديد لدور سلطة المنافسة 05

المطلب الأول: إجراء العفو 05

الفرع الأول: تعريف إجراء العفو 06

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من إجراء العفو 07

أولا- شروط الاستفادة من العفو الكلي للعقوبة 07

ثانيا- شروط الاستفادة من العفو الجزئي للعقوبة 09

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة في إجراء العفو 10

أولا - دراسة طلب العفو 10

ثانيا- قرار العفو 10

المطلب الثاني: إجراء المصالحة 11

الفرع الأول: تعريف إجراء المصالحة 11

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من إجراء المصالحة 12

أولا- شرط عدم الاحتجاج على المأخذ 13

ثانيا- شرط الالتزام بتغيير السلوكيات في المستقبل 14

الفرع الثالث: عملية سير إجراء المصالحة 15

أولا- طلب تنفيذ إجراء المصالحة 15

ثانيا- صياغة قرار المتعلق بإجراء المصالحة 16
المطلب الثالث: إجراء التعهد 17
الفرع الأول: تعريف إجراء التعهد 17
الفرع الثاني: تنفيذ إجراء التعهد 20
أولا- التقييم الأولي للإجراء 20
ثانيا- سير عملية تنفيذ إجراء التعهد 21
الفرع الثالث: أثار إجراء التعهد 22
أولا-الطبيعة الملزمة لقرار قبول التعهدات 22
ثانيا- التأثير النهائي النسبي لقرار قبول التعهدات المعتمدة 23
المبحث الثاني:التكريس المحتشم للاجراءات التفاوضية من قبل مجلس المنافسة في القانون الجزائري 24
المطلب الاول: مدى قابلية إدراج الإجراءات التفاوضية في قانون المنافسة الجزائري 24
الفرع الاول: فكرة الإجراءات التفاوضية والتطور الاقتصادي الجزائري 25
الفرع الثاني: تنافسية لدى المتعامل الاقتصادي الجزائري و تكريس الإجراءات التفاوضية 25
أولا- جهود مجلس المنافسة في زرع ثقافة تنافسية لدى المتعامل الاقتصادي 26
ثانيا- جهود المتعاملين الاقتصاديين للامتثال الى قواعد المنافسة 26
الفرع الثالث: الإجراءات التفاوضية و استقلالية مجلس المنافسة 27
المطلب الثاني: التكريس العرضي للإجراءات التفاوضية من قبل المشرع الجزائري 29
الفرع الأول: الغاية من تكريس إجراء التعهد 30
الفرع الثاني: شروط الاستفادة من إجراء التعهد في قانون المنافسة 30
الفرع الثالث: مراحل إجراء التعهد في قانون المنافسة 31
أولا- فتح إجراء التعهد 31
ثانيا- تبليغ التعهدات النهائية للأطراف المعنية وذات المصلحة 32
ثالثا- جلسة هيئة اتخاذ القرار لمجلس المنافسة 32

رابعا-متابعة تنفيذ الالتزامات 33

الفصل الثاني: مدى فعالية الاجراءات التفوضية في قانون المنافسة

المبحث الاول: الفعالية الاقتصادية الاجراءات التفاوضية في قانون المنافسة. 35

المطلب الاول: الفعالية المزدوجة للاجراءات التفاوضية 35

الفرع الأول: وسيلة لمكافحة الممارسات المنافية للمنافسة.....35

أولا- وسيلة للكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة 36

أ- فعالية اجراء العفو في الكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة.....36

ب : فعالية اجراء المصالحة في الكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة 38

ج : فعالية اجراء التعهد في الكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة.....38

ثانيا- تقليص الاجراءات المتبعة.....39

الفرع الثاني: فعالية الاجراءات التفاوضية في تفادي العقوبة 41

أولا: فعالية اجراء العفو في تفادي العقوبة 42

ثانيا- فعالية اجراء المصالحة في تفادي العقوبة 42

ثالثا- فعالية اجراء التعهد في تفادي العقوبة.....43

المطلب الثاني: المبادئ المكرسة من طرف جهات المنافسة لتطبيق الاجراءات التفاوضية ..43

الفرع الاول: مراعاة مبدا الحياد.....44

الفرع الثاني: مراعاة مبدأ سرية التفاوض.....46

الفرع الثالث: مبدأ مراعاة المصالح المشتركة للمؤسسات.....48

الفرع الرابع: مراعاة مبدأ تناسب العقوبات 48

الفرع الخامس: مراعاة مبدأ المساهمة في الحفاظ على المنافسة المهددة 49

المبحث الثاني: حدود فعالية الاجراءات التفاوضية.....51

المطلب الاول: القيود القانونية التي تحد من فعالية الاجراءات التفاوضية 51

الفرع الاول: تهميش العقوبة.....52

الفرع الثاني: الشكوك الاجرائية.....53

اولا: محدودية صلاحية المقرر العام.....54
ثانيا- خطر امكانية التنبؤ بالعقوبة و مقدار التخفيض.....54
ثالثا- على الصعيد الاجرائي 55
الفرع الثالث: الاساليب الاجرائية الخاصة.....55
المطلب الثاني: القيود الميدانية التي تحد من فعالية الاجراءات التفاوضية.....56
الفرع الاول: الصعوبات المتعلقة بالتنسيق بين جهات المنافسة و المؤسسات المعنية.....57
الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة بسرية الاجراءات.....58
خاتمة.....60
قائمة المراجع 62
فهرس المحتويات 68

ملخص:

إن النظرة التوافقية للدولة في السوق و تكريسها من خلال تشريعاتها القانونية لإجراءات مرنة ضابطة و تفاوضية، أمر بالغ الأهمية في تحقيق النجاعة والفعالية الاقتصادية من جهة، و تحقيق سلامة و حرية المنافسة من جهة أخرى، بعدما كانت الرؤية السابقة لهذا القانون قمعية و مقيدة للنشاطات التجارية والاقتصادية المسيرة للسوق، فحين تبقى الرؤية الاقتصادية لقانون المنافسة بالجزائر شبه منعدمة أحيانا و غامضة أحيانا أخرى، باعتماد المشرع الجزائري لهذه الإجراءات التفاوضية الثلاثة بطريقة عرضية الأمر الذي قد يثير عدة تساؤلات قانونية و تنظيمية عن مدى نجاعتها في ضبط المنافسة في السوق الجزائرية .

Résumé :

La vision consensuelle de l'état sur le marché et son dévouement à travers ses législations juridiques à des procédures de négociation flexibles, est d'une grande importance pour atteindre l'efficacité économiques d'une part, et assurer la sécurité et la liberté de concurrence d'autre part, après que la vision précédente de cette loi ait été répressive et limitant les activités. Des conditions commerciales et économiques orientées vers le marché, lorsque la vision économique du droit de concurrence en Algérie reste parfois ambiguë et quasiment inexistante à d'autres moments par le législateur algérien de ces trois mesures de négociation incidemment , ce qui peut soulever plusieurs questions juridiques et réglementaires sur l'efficacité de ces mesures pour contrôler la concurrence sur le marché algérien .